

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

٥٨٣/٥

١٦ آب ٢٠٠٤

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العقاري

مقام رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : شروط تأمين السلامة العامة في الابنية والمنشآت وفي

تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل

المرجع : مشروع المرسوم المرفق .

نودعكم ربطا مشروع المرسوم المتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الابنية والمنشآت وفي

تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق و الزلازل مع كامل الملف .

يرجى التفضل بالموافقة واستكمال اللازم لاستصدار المرسوم حسب الاصول .

وزير الأشغال العامة والنقل

نجيب ميقاتي

١٩٠
١٢٥٥
٢٩
١٢٥٥
٢٩

١٢/١٠

ربطاً :

مشروع المرسوم مع كامل الملف .

وثيقة إحالة

وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني
وردي ٢٠٠٤
الرقم ٢٤٨٢ / ١٤٤٢

رقم التسجيل	جهة الارسال وأسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
١٩٢٨٢	مصلحة وزير الأشغال العامة والنقل ندد علم بطلان مشروع مرسوم السجود المأمور بعد الأخذ بعلم الاعتبار ولا يترك بما يخصه على مستوى الدولة نزهة الياقوت مقرر المشروع	المدير العام للتنظيم المدني محمد جوزيف عبد الاحد المهندس جوزيف عبد الاحد ٢٠٠٤ / ١١ / ٥
	وزارة الأشغال العامة والنقل مدير الإدارة المشتركة ١٦ آب ٢٠٠٤ خليل	

مرسوم رقم

مرسوم يتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون البناء) لا سيما المواد رقم ٤ ، ٦ و ١٣ منه ،

وبعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسته بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٣ - محضر رقم ٤ بناء على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل ،

وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ١٦٥/٣/٢٠٠٤ تاريخ ١٥/٤/٢٠٠٣ ورقم ٢٦٠/٣/٢٠٠٤ تاريخ ١٢/٢/٢٠٠٤ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

يرسم ما يأتي

المادة الأولى- في التعاريف : لتطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للمصطلحات الآتية المعاني التالي ذكرها :

- ١ - التدقيق الفني : هو معاينة ومراجعة وفحص تصميم وتنفيذ المنشآت والمواد وعناصر التجهيزات المنفذة في إطار عملية البناء بهدف المساهمة في الوقاية من المخاطر التي قد تتأتى عن المواصفات الفنية المعتمدة في هذه العملية وإبداء الآراء المناسبة بهذا الشأن .
- ٢ - المدقق الفني : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد من قبل السلطة العامة والذي يطلب إليه صاحب العمل إجراء مهمّات التدقيق الفني.
- ٣ - مهمة التدقيق الفني : هي تلك المحددة بحكم طبيعتها أو مجالات تدخلها . تتميز طبيعة هذه المهمة بإختيار المخاطر الفنية التي يجب تفاديها .
- ٤ - عملية البناء : تصميم وتنفيذ الأبنية الجديدة أو تنفيذ منشآت هندسية مدنية أو أشغال جديدة على أبنية أو منشآت قائمة .
- ٥ - صاحب العمل : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تتم لصالحه عملية البناء .
- ٦ - البناء : هو صاحب العمل وكل من يقوم بأعمال تصميم وتنفيذ من مهندس ومكتب دراسات فنية ومقاول وفني أو أي شخص يرتبط مع صاحب العمل بعقد التزام أعمال .
- ٧ - المصنّع : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أجزاء من المنشآت أو عناصر تجهيزات أو منشآت أو مواد بغية تركيبها في بناء ما .
- ٨ - المؤمن : هو المكتب أو صاحب العمل أو مالكو المنشأة المتتالون الذين يُعقد التأمين لصالحهم، أو المفوض من قبلهم وفق الاصول.
- ٩ - المساحة الاجمالية : هي مجموع مساحات الطوابق السفلية والطابق الأرضي وكافة الطوابق العلوية بعد حسم مساحة المرائب.
- ١٠ - المقاييس والمواصفات المعتمدة : هي المقاييس والمواصفات الوطنية الإلزامية ، وفي حال عدم وجودها، تكون هي المقاييس والمواصفات المعتمدة في دول الإتحاد الاوروبي، الولايات المتحدة الأميركية أو كندا .
- ١١ - الأصول المهنية : هي القواعد والأنظمة والأحكام الفنية الموضوعة من قبل هيئات مهنية تمثل القطاعات المعنية.

- ١٢ - المنشأة : هي بالإجمال البناء أو أية منشأة هندسة مدنيّة (*ouvrage de génie civil*) يطلب صاحب العمل تنفيذها في إطار عملية بناء ما .
- ١٣ - عناصر التجهيز التي لا تُشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة: هي عناصر التجهيزات التي يُمكن نزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون الإضرار بالمنشأة أو نزع بعض موادها.
- ١٤ - عناصر التجهيز التي تُشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة : هي عناصر التجهيزات التي لا يُمكن نزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون الإضرار بالمنشأة أو نزع بعض موادها.
- ١٥ - الأبنية والمنشآت القائمة : تلك القائمة التي تجري عليها عمليات التجديد أو الترميم، أو التعديل.
- ١٦ - الأبنية والمنشآت المجاورة : تلك الملاصقة للمنشأة موضوع عملية البناء أو المنشآت المحددة إسمياً في عقد التدقيق الفني.
- ١٧ - المهندس المسؤول : هو المهندس المشار إليه في قانون البناء وتعديلاته . أما حدود مسؤوليته فهي وفق الأصول القانونية والانظمة النافذة .

المادة الثانية : متطلبات السلامة العامة في قطاع البناء :

تشمل متطلبات السلامة العامة في عمليات البناء كافة التدابير والإجراءات الواجب توفرها ، لضمان متانة الأبنية والمنشآت وسلامة شاغليها ومستعمليها، وذلك للمهمّات الأساسية الثلاث الواردة في الفصل الثاني من الملحق رقم (١) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة : المقاييس والمواصفات الفنية المتعلقة بتأمين متطلبات السلامة العامة في الأبنية والمنشآت :

تُعتمد كمقاييس وكمواصفات فنية تلك الواردة في تعريف المقاييس والمواصفات المعتمدة وفق المادة الاولى من هذا المرسوم، وتتخذ جميعها صفة الإلزامية ، على أن يتمّ اعتماد مصدر واحد لكل موضوع من مواضيع السلامة العامة. أما فيما يتعلق بموضوع مقاومة الزلازل فيتمّ اعتماد عامل تسارع أفقيّ (*Coefficient d'accélération horizontale*) وقدره كحدّ أدنى 0,2g ،

المادة الرابعة : في التطبيق :

١ - في الأبنية والمنشآت الجديدة :

تُطبق أحكام هذا المرسوم على كافة مشاريع الأبنية العامة والخاصة التي لم تحصل بعد على رخصة بناء بتاريخ صدور هذا المرسوم، بما فيها تعديل أو إضافة بناء على أبنية قائمة أو تعديل وجهة استعمال بناء أو جزء منه حتى لو لم يتضمن التعديل زيادة في المساحات، كما تُطبق على كافة المنشآت العامة والخاصة الجديدة،

- يُفرض اعتماد سبر الغور لدى إعداد الدراسات الإنشائية لإقامة جميع المنشآت الخاضعة للتدقيق الفني الإلزامي والجسور والسدود .

٢ - في الأبنية والمنشآت القائمة أو قيّد الإنشاء :

أ - تُطبق أحكام السلامة العامة في تجهيزات المصاعد في الأبنية والمنشآت القائمة وفقاً لما هو مُحدّد في الملحق رقم ٣ المرفق بهذا المرسوم .

ب - قبل إنتهاء المهل الزمنيّة المشار إليها في الملحق رقم ٢ ، على أصحاب الأبنية والمنشآت الخاضعة لأحكام هذه المادة التقدّم إلى البلدية المعنية بشهادة صادرة عن مكتب تدقيق فنيّ مُعتمد تؤكد التقيّد بأحكام هذه المادة باستثناء تجهيزات المصاعد الخاضعة للفقرة (أ) أعلاه.

٣ - لا يُمكن لصاحب العمل المباشرة بتنفيذ أي بناء أو منشأة مرخصة إلا بعد الإستحصال على أمر مباشرة بالتنفيذ من المهندس المسؤول مُسجّل لدى نقابة المهندسين لكي يتسنى لهذا الأخير القيام بمسؤولياته في الاشراف ومراقبة التنفيذ وفق الأصول.

٤ - يعتبر المالك (أو جمعيّة المالكين)، مسؤولين عن تطبيق متطلبات السلامة العامة في الأبنية والمنشآت، لا سيّما لجهة متانة البناء والصيانة الدورية للأبنية وتجهيزاتها وذلك وفقاً لأحكام قانون البناء .

٥- في حال إضافة بناء على بناء قائم أو تعديل في وجهة إستعمال البناء يعتبر المالك (أو جمعية المالكين) والمهندس المسؤول والمقاول والمصنّع مسؤولين، كلٌ فيما يخصه، عن تطبيق متطلبات السلامة العامة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، خاصةً لجهة سلامة الأشخاص ومقاومة الزلازل ومتانة البناء وتحمله التعديل أو الإضافة المطلوبة ومراعاته لشروط وجهة الإستعمال الجديدة.

٦- في حال إضافة بناء على بناء قائم أو تعديل في وجهة الاستعمال وإذا تبين إستحالة الحصول على شهادة مطابقة من قبل مكتب تدقيق فني لبعض أحكام الوقاية من الحريق، يُمكن لصاحب العمل بيان تعذر أو إستحالة التقيّد ببعض تلك الأحكام في ضوء وضع البناء القائم مع طلب الاستثناء منها، إلى لجنة خاصة، يعود تأليفها ووضع نظام عملها إلى وزير الأشغال العامة والنقل، ويعود لهذه اللجنة إعطاء الرأي النهائي سواء بالرفض أو قبول الاستثناء مع تحديد الحلول البديلة شرط أن لا يتدنّى مستوى الوقاية في الأجزاء الأخرى من البناء عن المستوى الموجود.

المادة الخامسة : التحقق من تأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت - التدقيق الفني الإلزامي :

- ١ - يجري التحقق من تأمين متطلبات السلامة العامة في الأبنية والمنشآت بواسطة التدقيق الفني وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
- ٢ - يكون التدقيق الفني للتدابير المتخذة لتأمين السلامة العامة إلزامياً للأبنية والمنشآت وفقاً للفصل الثاني من الملحق رقم ٢ المرفق بهذا المرسوم.
- ٣ - عندما يكون التدقيق الفني إلزامياً وفقاً لأحكام هذا المرسوم، يجب الحصول على موافقة مكتب التدقيق الفني المعتمد على المستندات التالية :
 - أ - خرائط التصميم الأولية المرفقة بطلب الترخيص بالبناء.
 - ب - الخرائط التنفيذية و/ أو التفصيلية المرفقة بطلب إذن المباشرة بالتنفيذ.
 - ج - أيّ تعديل على الخرائط التنفيذية و/ أو التفصيلية خلال التنفيذ.
 - د - طلب الترخيص بالإشغال .
- ٤ - يخضع التدقيق الفني الإلزامي موضوع هذه المادة لكافة أحكام الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢) المرفقين بهذا المرسوم.

المادة السادسة : في المسؤوليات والتأمين :

- يجب ان يرفق المالك بطلب الترخيص بالبناء لكافة المنشآت الخاضعة للتدقيق الفني بوليصة تأمين صادرة عن شركة ضمان مرخص لها بالعمل في لبنان في مجال أضرار الأبنية والمنشآت تُكْتَب لصالح المالك و/أو المالكين المتتاليين للبناء أو للمنشأ ، ويجب أن تنطوي على الشروط التالية معاً :
- ١ - أن تضمن للمالك و/أو للمالكين التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالبناء أو بالمنشأة في حال انهياره كلياً أو جزئياً أو تداعيه على نحو يندرج بانها يوتكون هذه الأضرار المادية ناشئة عن خلل و/أو نقص في التصميم (FAULTY DESIGN) و/أو سبر غور الأرض و/ أو متانة البناء أو المنشأة بما في ذلك القدرة على مقاومة خطر الزلازل بحدها الأدنى المحدد في هذا المرسوم و/أو عن تنفيذ أشغال البناء (FAULTY WORKMAN SHIP) و/أو عيب أو نقص في مواد البناء (FAULTY MATERIAL) .
 - ٢ - أن تكون البوليصة لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ وضع المدقق الفني تقريراً نهائياً يفيد بإنجاز البناء أو المنشأة بصورة صحيحة دون تحفظات أساسية .
 - ٣ - أن تحدد البوليصة المبلغ المؤمن عليه بمقدار القيمة التقديرية للبناء أو للمنشأة بعد إتمامه وصيرورته صالحاً للإشغال وبالإستناد إلى قيمة التعاقد فيما بين المالك والمهندس المسؤول والمقاول
 - ٤ - أن تكون شروط بوليصة التأمين متوافقة مع الشروط المقبولة من شركات إعادة التأمين العالمية المصنفة من فئة (B.B.B) وما فوق .

المادة السابعة: تعتبر كافة الملاحق المرفقة بهذا المرسوم جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة الثامنة : تُلغى المراسيم رقم ١١٢٦٤ تاريخ ١١/١١/١٩٩٧ (الشروط التنظيمية الخاصة بالسلامة العامة والوقاية من الحريق في الأبنية) ورقم ١١٢٦٦ تاريخ ١١/١١/١٩٩٧ (الشروط والأصول الواجب تطبيقها في تصميم وبناء المنشآت ضدّ الزلازل) ورقم ١١٢٦٧ تاريخ ١١/١١/١٩٩٧ (تحديد الشروط الفنيّة والوقاية الخاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات المصاعد) ، وتُلغى البند " أولاً " والفقرة (٥) من البند " ثانياً " من المادة (٨) من المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٢ (تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء) وتُلغى الفقرة (٤) من البند " رابعاً " من المادة (١٢) منه . كما تُلغى كافة الأحكام التي تتعارض مع هذا المرسوم أو لا تتوافق مع مضمونه .

المادة التاسعة : يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية لجهة إلزامية تطبيق متطلبات السلامة العامة .

يُحدّد تاريخ بدء العمل بالتدقيق الفنيّ الإلزاميّ للأبنية الجديدة بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل في ضوء قرارات اعتماد مكاتب التدقيق الفنيّ وفئاتها ومع الأخذ بعين الإعتبار الأحكام الإنتقالية أدناه :

١ - المرحلة الأولى : يتمّ تطبيق إلزامية التدقيق الفنيّ فقط على الأبنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الأولى في الجدول رقم ٣ - ٢ الوارد في الفصل الثاني من الملحق رقم ٢ المرفق بهذا المرسوم .

٢ - المرحلة الثانية : بعد مرور سنتين على البدء بتطبيق المرحلة الأولى تُضاف إلزامية تطبيق التدقيق الفنيّ على الأبنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثانية في الجدول المذكور .

٣ - لمرحلة الثالثة : بعد مرور أربع سنوات على البدء بتطبيق المرحلة الأولى تُضاف إلزامية تطبيق التدقيق الفنيّ على الأبنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثالثة في الجدول أعلاه .

أما بالنسبة للأبنية القائمة، فيُحدّد تاريخ العمل بالتدقيق الفنيّ الإلزامي بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل على ضوء صدور المواصفات الفنيّة الملائمة من مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية. باستثناء المصاعد حيث يتمّ اعتماد الشروط الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا المرسوم.

يُحدّد تاريخ بدء العمل بالتأمين الإلزاميّ بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل بعد صدور النصوص القانونيّة بهذا الشأن .

المادة العاشرة : يصدر كل تفسير أو توضيح لمضمون هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الأشغال العامة والنقل.

بعيدا في / /

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الأشغال العامة والنقل

الصفحة	فهرس
	الملحق رقم ١ : التدقيق الفني الإلزامي
	الفصل الأول : الشروط الفنية العامة المطبقة على صفقات التدقيق الفني الإلزامي
٧	١ - أحكام عامة
٨	٢ - طبيعة ومجالات تدخل التدقيق الفني
٨	٣ - آلية ممارسة مهمة التدقيق الفني.....
١٠	الفصل الثاني : المهمات الأساسية للتدقيق الفني
١٢	الفصل الثالث : المهمات الإضافية الاختيارية للتدقيق الفني
	الملحق رقم ٢ : اعتماد المدققين الفنيين وتحديد واجباتهم
	الفصل الأول : آلية وشروط اعتماد المدققين الفنيين
١٥	١- منح رخصة الاعتماد.....
١٥	٢- لجنة اعتماد المدققين الفنيين
١٧	٣- شروط ومستندات طلب اعتماد المدققين الفنيين.....
١٨	٤- تعديل رخصة الاعتماد أو سحبها
	الفصل الثاني : نطاق الاعتماد وفئات التصنيف
١٩	١- نطاق رخصة اعتماد المدققين الفنيين.....
٢١	٢- فئات التصنيف
٢٣	٣- نطاق عمل مكاتب التدقيق في الأبنية والمنشآت الجديدة
٢٦	٤- نطاق عمل مكاتب التدقيق في الأبنية والمنشآت القائمة.....
٢٧	٥- أحكام عامة.....
٢٨	الفصل الثالث : شريعة آداب مهنة المدقق الفني

٢٩	الملحق رقم ٣ - أحكام خاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات مصاعد الركاب و/أو البضائع ومصاعد الخدمة.....
٢٩	الفصل الأول : التعاريف
٣٢	الفصل الثاني : أحكام عامة
	الفصل الثالث : الإستخدامات والتطبيق
٣٣	أولاً : في المباني الجديدة والمباني قيد الإنشاء
٣٣	ثانياً : في المباني القائمة
٣٤	ثالثاً : شروط ومتطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصعد للأبنية والمنشآت الجديدة
٣٥	رابعاً : متطلبات الرقابة الدائمة
٣٥	خامساً : أحكام الترخيص للشركات- للمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصياغة المصاعد أو صيانتها
٣٧	سادساً : شمولية التطبيق
٣٨	الفصل الرابع : التعديلات على المواصفات الأوروبية EN.81

الملحق رقم ١

التدقيق الفني الإلزامي الفصل الأول

الشروط الفنية العامة المطبقة على صفقات التدقيق الفني الإلزامي :
تُحدد في ما يلي شروط تنفيذ أعمال التدقيق الفني للأبنية الخاضعة للتدقيق الفني الإلزامي المُحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم .

١- أحكام عامة :

- ١ - ١ : يقوم بالتدقيق الفني الإلزامي المدققون الفنيون المعتمدون وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (٢) من هذا المرسوم، على أن تشمل مهمتهم مضمون التعاريف المذكورة في المادة الأولى من ذات المرسوم وتلك الأمور الواردة في البند (٣) أدناه، دون أن يُشكل ذلك أي إعفاء لمصممي ومنفذي المنشأة ومصنعي بعض أجزائها من مسؤولياتهم.
- ١ - ٢ : لا يعتبر المدقق الفني وكيلاً عن صاحب العمل، ولذلك لا يُمكنه إصدار الأوامر إلى مصمم البناء أو إلى المقاولين.
- ١ - ٣ : يوقع صاحب العمل عقداً مع المدقق الفني لإجراء مهمات التدقيق المطلوبة.
يجب على صاحب العمل أن يُسلم المدقق الفني المستندات العائدة للمنشأة وفقاً للإطار المُحدد، بالإضافة إلى جدول زمني لتنفيذ المنشآت.
كما عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لإبلاغ المدقق الفني بالوقت المناسب عن أية تدابير فنية أو تعديلات محتملة.
- ١ - ٤ : إذا استدعى صاحب العمل أو وكيله الرسمي أكثر من مدقق فني واحد فعليه أن يُعيّن أحدهم للتنسيق بين مختلف مهمات التدقيق الفني.
- ١ - ٥ : يمنع على من يتعاطون أعمال التدقيق الفني ممارسة أية نشاطات في تصميم ودرس وتنفيذ أشغال أو إستشارة خبرة على منشأة ما، تحت طائلة سحب رخصة الاعتماد.
- ١ - ٦ : يُعاقب صاحب العمل أو وكيله المعتمد وفقاً لأحكام قانون البناء إذا قام بالمباشرة بأشغال أو بمتابعة أشغال دون تأمين التدقيق الفني عندما يكون التدقيق المذكور إلزامياً .
- ١ - ٧ : عندما تتضمن مهمة التدقيق الفني أنواعاً مختلفة من الاعمال، تقسم بدلات الأتعاب، تناسيباً مع حجم واهمية كل نوع من هذه الاعمال.
إن مسؤولية المدقق الفني عن الأضرار التي قد تنشأ، في نوع معين من الأعمال، ضمن المهام الموكولة إليه، يجب أن لا تتجاوز حدود عشرة أضعاف قيمة أتعابه، العائدة لهذا النوع.

٢ - طبيعة ومحالات تدخل التدقيق الفني

١-٢ : مهمة التدقيق الفني الأساسية :

تتميز مهمة التدقيق الفني بالمساهمة في تفادي المخاطر الفنية لمجمل المنشآت وعناصر التجهيزات وذلك في المهمات الأساسية التالية :

المهمة L : وتتناول متانة المنشآت وعناصر التجهيز التي تُشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة.

المهمة S : وتتناول شروط سلامة الأشخاص في المنشآت .

المهمة PS : وتتناول شروط سلامة الأشخاص للوقاية من خطر الزلازل.

يُحدّد مضمون مهمّات التدقيق الفني المذكورة أعلاه في الفصل الثاني من هذا الملحق .

٢-٢ : المهمات المركبة

تُعتبر مهمة مركبة كل مهمة تتضمن مهمتين أو أكثر من المهمّات الثلاث L و S و PS ، ويُمكن أن يُضاف إليها بعض المهمّات الإضافية الإختيارية المبينة في الفصل الثالث من هذا الملحق.

٣ - آلية ممارسة مهمة التدقيق الفني.

١-٣ : أسس التدقيق الفني

يعتمد المدقق الفني في المعاينات التي يقوم بها لتنفيذ مهمته على الأنظمة العلمية المتعلقة بمجالات التدقيق المطلوبة، وتتضمن هذه المعاينات التقييم الفني للمشروع ولطريقة تنفيذه، وذلك بالعودة إلى :

- النصوص القانونية والتنظيمية.
- المقاييس والمواصفات المعتمدة.
- الأصول المهنية.

٢-٣ : إجراءات التدقيق الفني

١ - ٢ - ٣ : الإجراءات الفنية

دراسة المستندات والخرائط ونتائج التحاليل والإختبارات بالإضافة إلى معاينات ميدانية في الورشة.

٢ - ٢ - ٣ : الاجراءات الاستعلامية واعداد التقارير

إعداد وتقديم الملاحظات الخطية اللازمة، والتقارير المشار إليها في ٣ - ٣ (مراحل عمل التدقيق الفني).

٣ - ٣ : مراحل التدقيق الفني

١ - ٣ - ٣ : المرحلة الأولى :

أ) دراسة مستندات التصميم التمهيدي وتتضمن :

- تقرير دراسة شاملة للتربة، ويُمكن الاكتفاء في هذه المرحلة بتقرير دراسة أولية.

- المشروع الأولي الموجز.

- مستندات الترخيص بالبناء بالنسبة للمهام الموكلة إلى التدقيق الفني.

ب) المشاركة في الإجتماعات الفنية التوضيحية.

ج) وضع تقرير عن مستندات التصميم التمهيدي.

٣ - ٣ - ٢ : المرحلة الثانية :

- أ) دراسة مستندات التنفيذ وتتضمن :
- تقرير دراسة شاملة للتربة في حال عدم تقديمه في المرحلة الاولى أعلاه .
 - الخرائط التنفيذية مرفقة بالذكرات الحسابية ويُمكن الاكتفاء حسب مقتضيات التلزم بمستندات المشروع الاولي التفصيلي (AVANT PROJET DETAILLE)
 - دقاتر الشروط ومختلف المستندات الفنية .
- ب) المشاركة في الإجتماعات الفنية التوضيحية .
- ج) وضع تقرير عن مستندات التنفيذ يُقدّم الى صاحب العمل قبل عملية التلزم ، على أن تكون كافة المستندات والتقارير ممهورة بختمه وتوقيعه .

٣ - ٣ - ٣ : المرحلة الثالثة :

- أ) مرحلة معاينة المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق على الورشة وتتضمن :
- الخرائط التنفيذية مرفقة بالذكرات الحسابية في حال عدم تقديمها في المرحلة الثانية أعلاه، وفي مطلق الاحوال خرائط التنفيذ التفصيلية (Shop drawings / plans d'atelier)
 - درس المستندات التي تحتوي على نتائج المعاينات الفنية والتي أجراها البناؤون على المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق .
 - المعاينة البصرية للمنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق خلال الزيارات المنتظمة للورشة .
 - المشاركة في إجتماعات الورشة عند الضرورة .
- ب) وضع التقرير النهائي للتدقيق الفني :
- يُقدّم التقرير النهائي إلى صاحب العمل قبل إستلام الأشغال ، ويتضمن التقرير المذكور وصفاً لتنفيذ المهمة ، كما يُشير إلى الملاحظات التي أبداه المدقق الفني ولم يؤخذ بها .
- ج) الموافقة على المستندات والخرائط المرفقة بطلب الترخيص بالإشغال .

٣ - ٣ - ٤ : المرحلة الرابعة :

- مرحلة المعاينة للأشغال التي تم إنجازها في فترة ضمانه حسن التنفيذ :
- معاينة المنشآت وعناصر التجهيز التي سبق لها أن خضعت للتدقيق وكانت موضوع أشغال نُفذت خلال فترة ضمان حسن التنفيذ ، وفي سبيل تطبيق هذه المرحلة يطلب صاحب العمل الإستعانة بمكتب التدقيق الفني للتدقيق في الاعمال المنجزة .

٣ - ٤ : أحكام إضافية :

- لا تفرض مهمة التدقيق الفني حضور المدقق الفني إجتماعات الورشة بانتظام .
- لا يدخل في مهمة التدقيق الفني إنجاز التحاليل في المختبر أو التجارب أو الإستعلامات حول المواد أو المنتجات أو طرق التصنيع ، إنما يحقّ للمدقق الفني طلب إجراء هذه الفحوص والتحاليل عند الضرورة والإكتفاء بتبليغ نتائجها لأخذها بعين الإعتبار عند تنفيذ مهمته .
- يُمكن لصاحب العمل أن يكلف المدقق الفني إضافة إلى مهمته الأساسية ، إجراء تدقيق في المصنع على عناصر مهياة لتكون جزءاً من المنشأة وبالتالي عليه إبلاغ المدقق الفني المذكور بهذه المهمة خلال عملية تكليفه بالتدقيق الفني ، ويُمكن عند الحاجة تحديد عمليات التدقيق هذه في عقد ملحق .
- غور تكليفه ، يُعين المدقق الفني الشخص المخول بتوقيع الملاحظات .
- يُبلغ المدقق الفني ملاحظاته خطياً إلى صاحب العمل .
- على صاحب العمل أن يُعلم المدقق الفني بالنتيجة التي أُعطيت لملاحظاته وتقاريره الخطية .

الفصل الثاني

المهام الأساسية للتدقيق الفني

- ١- المهمة **L** العائدة لمتانة المنشآت وعناصر التجهيز التي تُشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة.
- أ) المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة **L** هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة، والتي يُمكن أن تعرض للخطر متانة المنشآت المنجزة أو متانة عناصر التجهيز التي تُشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة.
- ب) تتناول المهمة **L** المنشآت وعناصر التجهيز التالية، على أن يتم تحديدها صراحةً في عقد التدقيق الفني :
- اشغال الممرات والطرق المؤدية إلى المنشأة ضمن العقار (باستثناء سطوحها المعرضة للتآكل)
 - اشغال البنى التحتية العائدة لخدمة المنشأة الموجودة ضمن العقار.
 - منشآت الأساسات.
 - منشآت الهيكل.
 - منشآت الواجهات والسطح (CLOS et COUVERT) .
 - عناصر التجهيز التي تُشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة.
- ج) لا تدخل في المهمة **L** الأعمال التحضيرية كأشغال الهدم والحفر والدعم والتسنييد والقوالب والسقالات والرفع ونقل وتفريغ البضائع .

٢- المهمة **S** العائدة لسلامة الأشخاص في المنشآت

- أ) المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني بالوقاية منها ضمن المهمة **S** هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يُمكن أن تعرض للخطر سلامة الأشخاص في المنشآت المنجزة وتتناول هذه المهمة المنشآت وعناصر التجهيز التي تُشكل جزءاً من صفقة عملية البناء.
- ب) تشمل المهمة **S** التدقيق الفني في :
- التدابير العائدة للوقاية من مخاطر الحريق كتحميل المواد وعناصر البناء لتأثير النار، ومدى معالجة حصر الحريق ، وطرق الخروج، والتقطيع والهروب، ووسائل الإسعاف، وأجهزة الإنذار والتنبيه، وتجهيزات سحب الدخان طبيعياً.
 - التجهيزات والتديدات الكهربائية.
 - تجهيزات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء والتبريد وتجهيزات سحب الدخان ميكانيكياً وتديدات وشبكات المحروقات كالغاز والوقود السائلة.
 - الحماية من السقوط : المتكآت والدرابزين (garde- corps)، الواجهات والنوافذ.
 - مصاعد الركاب ومصاعد البضائع والسلام الميكانيكية والأرصفت المتحركة.
- ج) لا تتناول المهمة **S** :
- التعديلات التي ينفذها أو تُنفذ على مسؤولية المستثمرين أو الشاغلين بعد استلام البناء.
 - الأملاك المنقولة Biens meubles
 - سلامة الأشخاص خلال تنفيذ الاشغال.

٣ - المهمة PS العائدة لسلامة الأشخاص للوقاية من خطر الزلازل

المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة PS هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يُمكن أن تُعرض سلامة الأشخاص لخطر الزلازل في المنشآت المنجزة.

تتناول المهمة PS المنشآت وعناصر التجهيز موضوع مواصفة مقاومة الزلازل تطبيقاً للمادة الثالثة من هذا المرسوم.

.....

الفصل الثالث

المهام الإضافية الاختيارية للتدقيق الفني

١- المهمة **P1** المتعلقة بمتانة عناصر التجهيز التي لا تُشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة **P1** هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يُمكن أن تُهدد متانة عناصر التجهيز التي لا تُشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة. يُمكن اعتبار المهمة **P1** إحدى المهام الإضافية للمهمة **L**.

٢- المهمة **F** العائدة إلى عمل التجهيزات

أ) المخاطر التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها هي تلك الناتجة عن عيب في عمل التجهيزات، لجهة عدم امكانية تأمين الخدمات المطلوبة منها ضمن شروط الأداء المفروضة في الأحكام الفنية التعاقدية أو في النصوص الفنية القياسية عند وجودها.
ب) تتناول المهمة **F** التجهيزات التالية :
- شبكات التغذية بالمياه والتدفئة وشبكات الصرف الصحي.
- التدفئة وتكييف الهواء والتهوية الميكانيكية.
- شبكات الكهرباء الداخلية.
- مساعد الركاب ومساعد البضائع (monte-charges) والسلالم الميكانيكية والأرصعة المتحركة.
- حماية شبكات توزيع المياه الساخنة والمياه الباردة وشبكات التصريف .

٣- المهمة **Ph** العائدة إلى العزل الصوتي في الأنينة

أ) تهدف مهمة التدقيق الفني إلى التحقق، مع مراعاة الآلية المذكورة في الفقرة (٣) من الفصل الأول من هذا الملحق، من مدى مطابقة المنشأة وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة، ومراعاتها للأحكام التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص.
ب) لا تتضمن المهمة أية قياسات للعزل الصوتي، إلا إذا نصَّ عقد الصفقة على خلاف ذلك صراحةً. وفي غياب قياسات العزل الصوتي، لا يُمكن للملاحظات التي يبديها المدقق الفني أن تكون سوى إفتراض لقدرة المنشأة على تلبية المتطلبات التعاقدية العائدة للعزل الصوتي.

٤- المهمة **Th** العائدة إلى العزل الحراري والإقتصاد في استهلاك الطاقة

أ) تهدف مهمة التدقيق الفني إلى التحقق، مع مراعات الآلية المذكورة في الفقرة (٣) من الفصل الأول من هذا الملحق من مدى مطابقة المنشأة وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة ومراعاتها للأحكام التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص .
ب) بُغية السماح بممارسة مهمة التدقيق الفني، على صاحب العمل أن يُسلم المدقق الفني ما يلي :
- البيانات الوصفية والخرائط وغيرها من المستندات الفنية العائدة للأنينة والتركيز ووجهة استعمال القاعات، والمواصفات الفنية للطرق المستعملة، والمذكرات الحسابية للعوامل التنظيمية وكذلك مخططات الشبكات ومواقع العدادات وأدوات التنظيم.
- تقارير الإختبارات المحددة في المواصفات والتي أجريت في مختبرات متخصصة والتي تؤكد نوعية العزل الحراري للعناصر الخاصة بالبناء.
- تقارير الإختبارات المحددة في المواصفات والتي نفذها المقاولون قبل إستلام شبكة التهوية الميكانيكية.

- ٥- **المهمة Hand** العائدة لتسهيل استعمال ودخول المعوقين إلى المنشآت
- المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة HAND هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة لتسهيل إستعمال ودخول المعوقين إلى المنشآت .
 - تتناول هذه المهمة المنشآت وعناصر التجهيز بهدف تطبيق النصوص الفنية القياسية.

- ٦- **المهمة Brd** العائدة لنقل حمالات المرضى ضمن الأبنية (Brancards)
- المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة Brd هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة لنقل حمالات المرضى ضمن الأبنية المعدة للسكن .
 - تتناول المهمة المذكورة المسارات (أفقية وعمودية) التي تسمح بمرور حمالات المرضى للوصول إلى أماكن السكن أو الخروج منها .

- ٧- **المهمة LE** العائدة لتانة المنشآت القائمة
- المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة LE هي تلك الناتجة عن تنفيذ منشآت وعناصر تجهيز جديدة أو تغيير وجهة استعمال يُمكنها أن تُعرض للخطر في الأبنية القائمة متانة الأجزاء الموجودة في البناء .
 - يجب على صاحب العمل أن يُقدّم إلى المدقق الفني جميع المعلومات والمستندات العائدة للمنشآت الموجودة ومن ضمنها محاضر الكشف على الموقع ونتائج التشخيص .
 - يقوم المدقق الفني بإجراء كشف بصريّ محصور بمعاينة الوضع الظاهر للمنشآت القائمة التي تتناولها الأشغال .

- ٨- **المهمة AV** العائدة لتانة الأبنية الملاصقة
- المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة AV هي تلك الناتجة عن تنفيذ أساسات منشأة جديدة أو تنفيذ بني تحتية ملاصقة أو في محيط أبنية قائمة، والتي يُمكن أن تضر بثبات أو متانة هذه الأبنية .
 - يجب على صاحب العمل أن يُقدّم إلى المدقق الفني المعلومات والمستندات العائدة للمنشآت الملاصقة ومن ضمنها نتائج دراسات التشخيص والكشوفات على الموقع، وكذلك يُقدّم إلى المدقق الفني المستندات الفنية التي تصف كيفية تنفيذ الأشغال الجديدة الخاضعة للتدقيق وتقرير عن دراسة القرية .
 - يقوم المدقق الفني بإجراء كشف بصريّ محصور بمعاينة الوضع الظاهريّ للأبنية الملاصقة التي يُمكن الوصول إليها .

- ٩- **المهمة GTB** العائدة للإدارة التقنية للمبنى
- تهدف المهمة GTB إلى تفادي النقص أو العيوب في عمل نظام الإدارة التقنية للبناء، والتي قد تؤدي عند وضع البناء قيد الإستعمال، إلى عدم تأمين شروط الاداء المفروضة من قبل صاحب العمل. يُمكن لهذه المهمة أن تكون مرتبطة مع المهمتين (S) أو (F) أو كليهما .
 - يعود لصاحب العمل تحديد شروط الاداء المفروضة ومستويات النوعية لنظام الإدارة التقنية للبناء
 - تتناول هذه المهمة نُظم إدارة التجهيزات المحددة في المهمة (F) بالإضافة إلى أنظمة مراقبة الدخول في حال وجودها .

١٠- المهمة ENV العائدة للبيئة

- تتناول المهمة ENV المخاطر الفنية الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة لحماية البيئة في المؤسسات المصنفة والتي قد تؤدي إلى الحريق أو الانفجار.
- تتعلق المهمة ENV بالمنشآت والعناصر المذكورة في القوانين والأنظمة العائدة للمنشآت المصنفة لحماية البيئة وذلك وفقاً لوجهة استعمالها المحددة في ماف التصريح أو طلب الترخيص .

١١- المهمة HYS العائدة للوقاية للصحة والصحة العامة في الأبنية

- تهدف مهمة التدقيق الفني إلى التحقق من قدرة البناء على تلبية الشروط العائدة للوقاية الصحية والصحة العامة في الأبنية المنجزة، وذلك في التجهيزات التالية :
- تهوية الأماكن المعرضة لتلوث غير مُحدّد، وتفريغ نتاج الحرق.
- توزيع المياه الباردة وإنتاج وتوزيع المياه الساخنة.
- وجود ومواقع التجهيزات الصحية.
- تجهيزات تصريف المياه المبتذلة (مياه الخدمة ومياه المراحيض) .
- تجهيزات تصريف النفايات المنزلية (مكب القمامة ومركز تفريغ النفايات) .

١٢- المهمة CO التنسيق بين مهمات التدقيق

- إذا كلف صاحب العمل عدداً من المدققين الفنيين فعليه أن يُعيّن أحدهم للتنسيق بين مجمل عناصر مهمات التدقيق. ويهدف التنسيق المذكور إلى التأكد من أن مختلف عمليات التدقيق المطلوبة قد أُوكلت إلى المدققين وأنها نُفذت.
- لا يتضمن التنسيق تقييم مؤهلات المدققين الفنيين (وهي سلطة تحتفظ بها الإدارة العامة) وكذلك لا يتضمن تقييم الآراء المقدّمة من المدققين سواءً في الشكل أو في الأساس.

الملحق رقم ٢
إعتماد المدققين الفنيين وتحديد واجباتهم
الفصل الأول

آلية وشروط اعتماد المدققين الفنيين

- ١ - منح رخصة الاعتماد
- ١-١- -- تمنح رخصة اعتماد المدقق الفني بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل بناء على إقتراح معمل من لجنة اعتماد المدققين الفنيين.
- ١-٢- -- يُحدد في رخصة الاعتماد نطاق الاعتماد وفئة التصنيف.
- ١-٣- -- تُمنح رخصة الاعتماد لمدة ثلاث سنوات تُعدّل أو تُجدد وفق الفقرتين (٣) و (٤) من الفصل الأول من هذا الملحق.
- ١-٤- -- تُبلغ قرارات الاعتماد أو قرارات تعديلها أو تجديدها أو سحبها إلى أصحاب العلاقة وتُنشر في الجريدة الرسمية.

٢ - لجنة اعتماد المدققين الفنيين

٢ - ١ : في الهيكلية

- أ (تُؤلف لجنة اعتماد المدققين الفنيين ومراقبة عملهم قوامها :
- ممثلان إثنان عن وزارة الأشغال العامة والنقل.
 - ثلاثة ممثلين عن نقابتي المهندسين في لبنان .
 - ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات
 - ممثل عن وزارة الإقتصاد والتجارة
 - ممثل عن وزارة الصناعة.
 - ممثل عن مجلس الانماء والاعمار.
 - ممثل عن شركات الضمان وإعادة الضمان في لبنان التي تغطي مخاطر البناء.
 - ممثل عن نقابة المقاولين.
- يجب أن يكون كافة أعضاء لجنة اعتماد المدققين الفنيين من المهندسين بإستثناء ممثل وزارة الإقتصاد والتجارة.
- ب (تُلحق بلجنة اعتماد المدققين الفنيين أمانة سر تؤمنها وزارة الأشغال العامة والنقل.
- ج (يكون للجنة اعتماد المدققين الفنيين مقرر أو أكثر من بين كبار الموظفين المهندسين في وزارة الأشغال العامة والنقل (من الفئة الثانية على الأقل) أو من القضاة (العاملين أو المتقاعدين) يكون من مهامهم التحقق من توافر شروط الاعتماد المطلوبة.

٢ - ٢ : في التعيين

- أ - يتم تعيين أعضاء اللجنة وتسمية رئيسها من بين ممثلي وزارة الأشغال العامة والنقل بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل، وذلك عطفاً على اقتراحات الجهات المعنية.
- ب - إن مدة عمل اللجنة هي سنتان قابلة للتجديد.
- ج - يُعيّن المقرر أو المقررون وجهاز أمانة السر بقرار من وزير الأشغال العامة ، إلا إذا كان المقرر من القضاة العاملين فيعين بقرار مشترك من وزير العدل والأشغال العامة بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى أو مكتب مجلس شورى الدولة تبعاً للسلك من القضاء الذي ينتمي إليه القاضي المراد تعيينه .
- د - يكون مقر اللجنة وأمانة السر في وزارة الأشغال العامة والنقل .
- هـ - تُحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل تعويضات رئيس وأعضاء اللجنة والمقررين وجهاز أمانة السر .

٢-٣ : في النفقات الإدارية

تؤمن النفقات الإدارية اللازمة لعمل اللجنة والمقررين وجهاز أمانة السر بما في ذلك تعويضات الرئيس والأعضاء بموجب إتمادات تُرصد في موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل.

٢-٤ : نظام عمل اللجنة :

٢-٤-١ : في الإجتماعات والمداولة

- أ (تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بناءً على إقتراح ستة من أعضائها على الأقل ، على أن تُرسل الدعوات قبل عشرة أيام عمل من تاريخ الجلسة على الأقل .
- ب (يُحدّد رئيس اللجنة جدول أعمال الجلسة، وفي حال تمّ الإجتماع بناء على إقتراح الأعضاء، يُحدّد الرئيس جدول الأعمال على أساس إقتراح الأعضاء طالبي الإجتماع.
- ج (تعتبر إجتماعات اللجنة قانونية إذا حضرها أكثر من نصف أعضائها، وتتخذ القرارات بالأكثرية النسبية ، وفي حال تساوي عدد الأصوات يُعتبر صوت الرئيس مرجحاً. ويُمكن لرئيس اللجنة الإستعانة بآراء إختصاصيين أو خبراء إذا لزم الأمر.
- د (لا يُمكن للعضو أن يفوض سلطاته لأي كان.

٢-٤-٢ : في مهام وآلية عمل اللجنة

- أ (يتمّ تسجيل طلب الإعتقاد لدى أمانة سر اللجنة.
- ب (تُحال الملفات من قبل رئيس اللجنة إلى احد المقررين لإعداد تقارير بشأنها بالنسبة لما هو مطلوب في الفقرة رقم ٣ التالية والفصل الثاني من هذا الملحق.
- ج (على المقرر تسليم تقريره مع كامل الملف إلى أمانة سر اللجنة خلال مهلة شهرين من تاريخ إحالته إليه إذا كان موضوع الطلب ترخيصاً جديداً بالإعتقاد ، أما إذا كان الطلب يقتصر على تجديد أو تعديل ترخيص سابق ، فتُخفض هذه المهلة إلى شهر واحد .
- د (تدرس اللجنة الطلب في ضوء التقرير المعد من قبل المقرر بعد الإستماع إلى صاحب العلاقة بحضور المقرر بصفة إستشاري ، وعليها إيداع وزير الأشغال العامة والنقل تقريرها المعلن خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى أمانة سر اللجنة إذا كان موضوع الطلب ترخيصاً جديداً بالإعتقاد ، أما إذا كان الطلب يقتصر على تجديد أو تعديل ترخيص سابق ، فتُخفض هذه المهلة إلى شهرين .
- هـ (في حال عدم البت بطلب الإعتقاد ضمن المهل المشار إليها أعلاه ، يحق لصاحب العلاقة مراجعة وزير الأشغال العامة والنقل خطياً لإتخاذ التدابير المناسبة .
- و (تضع اللجنة تقريراً سنوياً إجمالياً عن أعمالها ، يرفعه رئيسها إلى وزير الأشغال العامة والنقل في الفصل الأول من السنة التالية .
- ز (تتولى اللجنة توضيح بعض الأمور المتعلقة بالتدقيق الفني لوزير الأشغال العامة والنقل ، لا سيما لجهة الإحصاءات والتحقيقات وتقدير كلفة التدقيق على عينة نموذجية .
- ح (تقوم اللجنة بمراقبة عمل مكاتب التدقيق الفني والمدققين للتأكد من حسن الأداء ورفع تقارير بهذا الشأن إلى وزير الأشغال العامة والنقل
- ح (تتولى اللجنة مهمة البت في الخلافات التي تنشأ بين أصحاب العمل والمدققين الفنيين .

٣ - شروط ومستندات طلب رخصة اعتماد المدققين الفنيين

ترفق طلبات الاعتماد أو التعديل أو التجديد للمدققين الفنيين بالمعلومات والمستندات والتفاصيل الإيضاحية التالية :

٣ - ١ : المعلومات والمستندات

- أ - الشهرة، والإسم أو الأسماء والجنسية ومحل الإقامة لطالب الرخصة ، وإذا كان الطلب عائداً لشخص معنويّ يجب ذكر طبيعة الشخص المعنويّ وجنسيته ومركزه والنشاطات التي يتعاظها وشهرة وأسماء وجنسيات ومحلات إقامة كل من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.
- ب - الوثائق التي تثبت الكفاءة العلميّة والخبرة العملية للمدققين و للموظفين الفنيين، وكذلك هيكلية العمل ونظمه.
- ج - تعهد طالب الرخصة باحترام شرعة آداب مهنة المدققين الفنيين.
- د - لائحة برخص الاعتماد الإداريّة التي حصل عليها طالب الرخصة في مجال البناء ومستندات المهمّات السابقة في التدقيق الفنيّ التي نفذها.
- هـ - نطاق رخصة الاعتماد ، التعديل أو التجديد المطلوبة.
- و - بوليصة تأمين مهنيّ صادرة عن شركة تأمين مختصة معترف بها ، تُحدّد قيمة تغطيتها من قبل لجنة اعتماد المدققين الفنيين.

٣ - ٢ : التفاصيل الإيضاحية

- أ - الوسائل المعتمدة لتحديث وتنظيم عمل المكتب.
- ب - نظام التدريب الدائم للجهاز البشري.
- ج - الوسائل المعلوماتية المتوفرة لديه وخاصةً برامج الحسابات الإنشائية للهيكل في نسخ أصلية بالإضافة إلى تحديد طبيعة ومصدر وسائل المعلوماتيّة التي نخوله الولوج إلى أنظمة المعلوماتيّة الخارجيّة، وعلاقة المكتب بجهاز دعم خارجي أو علاقته بشركة أم في حال وجودهما.
- د- تحديد نوع وعدد أجهزة القياس المتوفرة لديه بالتمكّن أو الإيجار.
- هـ - البرنامج المعتمد لرفع مستوى مؤهلاته ووسائله.
- و - عندما يتعلق الأمر بأشخاص معنويين ، يتوجب ضم المعلومات التالية :
 - نظام تأسيس الشركة ورأسمالها ولائحة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لهذه الشركة مع التأكيد بأن ليس بينهم من يتعاطى مهام خبير أو أية نشاطات تصميم أو تنفيذ.
 - يُسمح بوجود مالكين للشركة، غير المدققين الفنيين، ضمن نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من رأس المال شرط أن لا تتجاوز حصة كل واحد منهم مقدار خمسة بالمائة (٥٪).
 - لائحة بفروع المؤسسة ومساهماتها في شركات أخرى.
 - إفادة مصرفيّة عن الملاءة الماليّة للمؤسسة أو الشركة.
 - لائحة بعناصر جهاز إدارة المؤسسة أو الشركة . ويُعتبر كعنصر في جهاز الإدارة المُدراء ورؤساء المصالح أو رؤساء الفروع التابعة للإدارة العامة ورئيس فرع التدقيق الفنيّ للأبنية والمنشآت إذا لم يكن التدقيق المذكور يُشكل النشاط الوحيد للمؤسسة ، وكذلك كافة الفنيين المخولين بتوقيع تقارير التدقيق الفنيّ.

٣-٣- أحكام عامة :

- أ - يُمكن لطالب رخصة تعديل أو تجديد إعتماده أن يُقدّم ملفاً مختصراً يرجع فيه إلى طلبه الأساسي ويجب أن يتضمن هذا الملف كافة المستندات التي طرأت على الإعتماذ السابق ، وفي حال طلب تعديل ، عليه أن يوضح المستندات التي تُبرر هذا التعديل.
- ب - على طالب الرخصة أن يكون حائزاً على نسخ أصلية من المواصفات القياسية الوطنية والعالمية.
- ج - على كافة المهندسين العاملين في الشركة أو المؤسسة أن يكونوا منتسبين إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان وأن يكونوا اختصاصيين في حقل الإعتماذ المطلوب وفقاً لشروط أحكام الفصل الثاني.
- د - يمكن الإستعانة بخبراء إستشاريين بمؤهلات عالية ، وذلك بصورة إستثنائية ، على أن تبقى كافة ضمانات الإستقلالية والتجرد بالنسبة لهؤلاء مؤمنة .

٤ - تعديل رخصة الإعتماذ أو سحبها

تُعدل رخصة الإعتماذ أو تُسحب إذا فقد المدقق أحد شروط الترخيص التي كان يتمتع بها حين منحه الرخصة المذكورة أو في حال إرتكابه خطأً مهنيّاً جسيماً أو مخالفة لشرعة آداب المهنة .
يُمكن سحب الرخصة مؤقتاً لمدة ستة أشهر على الأكثر كما يُمكن سحبها نهائياً .
يصدر قرار تعديل أو سحب رخصة الإعتماذ عن وزير الأشغال العامة والنقل بناءً لتقرير معلل تضعه لجنة الإعتماذ . كما على اللجنة المذكورة أن تستمع إلى صاحب العلاقة قبل وضع تقريرها .

الفصل الثاني نطاق الإعتماد وفئات التصنيف

١ - نطاق رخصة اعتماد المدققين الفنيين

يُحدّد نطاق الاعتماد للمدققين الفنيين حسب مؤهلات كل منهم لإجراء التدقيق الفني على كل أو جزء من المنشآت والتجهيزات العائدة للمنشأة، وعلى كل مهمّات التدقيق أو على جزء منها. وإن المجالات التي يُمكن اعتماد المدققين الفنيين فيها هي الآتية :

رمز الإعتماد	
	١-١-١ في الأبنية :
A1	١-١-١-١ التصميم الإنشائي، بما فيه مقاومة الزلازل.
A2	١-١-١-٢ الوقاية من الحريق فيما يعود لتحمل المواد وعناصر البناء لتأثير النار ومدى فعالية حصر الحريق وطرق الخروج والتقطيع والهروب، ووسائل الإسعاف، وأجهزة الإنذار والتنبه وتجهيزات سحب الدخان طبيعياً.
A3	١-١-٣ تجهيزات المصاعد كافة والسلام الكهربائية والأرصعة المتحركة والتفريك.
A4	١-١-٤ الأنظمة والشبكات الكهربائية والألكتروميكانيكية والهاتفية والمعلوماتية والمقاومة للخلع وللسرقة ووسائل التحكم بها وكذلك تجهيزات مجموعات توليد الطاقة .
A5	١-١-٥ أنظمة وشبكات التدفئة وتكييف الهواء والتهوية، التمديدات الصحية وتخزين وتوزيع السوائل (مياه وغاز وكافة السوائل الطبية والخاصة).
A6	١-١-٦ تجهيزات العزل الحراري والإقتصاد في الطاقة.
A7	١-١-٧ تجهيزات العزل الصوتي بالنسبة للأصوات الخارجية والداخلية.
A8	١-١-٨ التجهيزات المتعلقة بحماية البيئة والصحة.

رمز الإعتماد	
	١-٢ في منشآت الهندسة المدنية :
B1	١-٢-١ البنى التحتية غير المائية وغير المهيأة لنقل السوائل أو التيارات أو الذبذبات، وتتضمن الطرقات والجسور والأنفاق وغيرها من المنشآت الكبرى، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.
B2	١-٢-٢ البنى التحتية المائية والبحرية من سدود وحوائط كسر أمواج وما شابه وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.
B3	١-٢-٣ البنى التحتية لنقل السوائل أو التيارات أو الذبذبات، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.
B4	١-٢-٤ الهندسة المدنية الصناعية.

٣-١- ملاءمة المهّمات الإلزامية للتدقيق الفني في الأبنية لرخصة الاعتماد.

٣-١-١ : المهمة L

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة L جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1.

٣-١-٢ : المهمة S

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة S جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد , A3 , A4 , A5 و A2 مجتمعة .

٣-١-٣ : المهمة PS

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة PS جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1.

٤-١- ملاءمة المهّمات الاضافية الاختيارية للتدقيق الفني في الأبنية لرخصة الاعتماد.

٤-١-١ : المهمة P1

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة P1 جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1.

٤-١-٢ : المهمة F

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة F جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A3 و A4 و A5 مجتمعة.

٤-١-٣ : المهمة Ph

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Ph جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A7.

٤-١-٤ : المهمة Th

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Th جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A6.

٤-١-٥ : المهمة Hand

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Hand جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1 أو A2.

٤-١-٦ : المهمة Brd

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Brd جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1 أو A2.

٤-١-٧ : المهمة LE

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة LE جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1.

٤-١-٨ : المهمة Av

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة AV جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1.

٤-١-٩ : المهمة GTB

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة GTB جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A4.

٤-١-١٠ : المهمة ENV

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة ENV جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A8.

٤-١-١١ : المهمة HYS

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة HYS جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A8.

١-٥- شروط ونطاق اعتماد المدققين الفنيين.

- ١-١-٥ : يتم اعتماد مكتب التدقيق الفني وفقاً لإختصاصات وخبرات الجهاز الهندسي الأساسي في المكتب وطبقاً للوثائق الرسمية المطلوبة . ويجوز عند توفر الشروط اللازمة أن يعطى المهندس الواحد في الجهاز الهندسي الأساسي نطاقاً إعتما .
- ٢-١-٥ : على جميع المهندسين الأساسيين أن يكونوا مسجلين في إحدى نقابتي المهندسين في لبنان.
- ٣-١-٥ : يكون المهندس الأساسي مسؤولاً " فقط عن نطاق إعتماؤه المحدد من قبل اللجنة وبالتالي يوقع على التقارير الفنية العائدة لهذا النطاق .
- ٤-١-٥ : يجب على الجهاز الهندسي الأساسي العائد لمكاتب التدقيق الفني أن يكون من حاملي الجنسية اللبنانية .
- ٥-١-٥ : على كافة المهندسين العاملين في مكتب التدقيق أن يكونوا مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

٢ - فئات التصنيف :

- تصنف مكاتب التدقيق الفني بعد إعتماؤها في أربع فئات وفقاً لما يلي :
- ١-٢-١-١-٢ - تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الأولى إذا كانت تستوفي الشروط التالية :
- ١-١-٢-١-٢ - أن يستوفي شروط الاعتماد في مجال التدقيق الفني المتبعة لدى دول الإتحاد الأوروبي أو أن يكون معتمداً في مجال التدقيق الفني في قطاع الأبنية في الإتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا.
- ٢-١-٢-٢-١-٢ - يجب أن لا يقل رأسمال المكتب عن ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية .
- ٣-١-٢-٢-١-٢ - يجب أن يكون المكتب حائزاً على شهادة مطابقة لنظام إدارة الجودة ISO 9001- 2000 وتعديلاته .
- ٤-١-٢-٢-١-٢ - يجب على الجهاز الهندسي للمكتب أن يتألف على الأقل من ثمانية مهندسين موزعين على الاختصاصات التالية : مدني-معماري- كهرباء-- ميكانيك.
- يتكوّن الجهاز الهندسي من :
- جهاز هندسي أساسي مؤلف من خمسة مهندسين أساسيين معتمدين على الأقل والباقيين من مهندسين إضافيين.
- ٥-١-٢-٢-١-٢ - يجب على الجهاز الهندسي الأساسي أن يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية A5 , A4 , A3 , A2 , A1.
- ٦-١-٢-٢-١-٢ - يجب أن لا تقل خبرة كل مهندس أساسي معتمد في المجالات A1 و A2 عن عشر سنوات خبرة منها خمس سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- ٧-١-٢-٢-١-٢ - يجب أن لا تقل خبرة كل مهندس أساسي معتمد في المجالات A5,A4,A3 عن عشر سنوات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- ٨-١-٢-٢-١-٢ - يجب أن لا تقل خبرة كل مهندس إضافي عن خمس سنوات خبرة عملية .
- ٩-١-٢-٢-١-٢ - يجب على المكتب أن يكون حائزاً" على بوليصة تأمين مهنيّ طويلة فترة الاعتماد وتُحدّد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

- ٢-٢-٢- تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الثانية إذا كانت تستوفي الشروط التالية :
- ١-٢-٢- يجب أن لا يقلّ رأسمال المكتب عن ١٠٠ مليون ليرة لبنانية.
- ٢-٢-٢- يجب أن يكون المكتب حائزاً على شهادة مطابقة لنظام إدارة الجودة ISO 9001- 2000 وتعديلاته .
- ٣-٢-٢- يجب على الجهاز الهندسيّ للمكتب أن يتألف على الأقلّ من ستة مهندسين موزعين على الشكل التالي :
- جهاز هندسيّ أساسيّ مؤلف من أربعة مهندسين أساسيين موزعين على الإختصاصات التالية : مدنيّ- كهرباء -- ميكانيك ، ويمكن ان يكون المهندس الرابع معمارياً .
والباقيين من مهندسين إضافيين.
- ٤-٢-٢- يجب على الجهاز الهندسيّ الأساسيّ أن يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية A5, A4, A3, A2, A1.
- ٥-٢-٢- يجب أن لا تقلّ خبرة كل مهندس أساسيّ في المجالات A2,A1 عن عشر سنوات خبرة منها أربع سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفنيّ.
- ٦-٢-٢- يجب أن لا تقلّ خبرة كل مهندس أساسيّ في المجالات A5,A4,A3 عن عشر سنوات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفنيّ.
- ٧-٢-٢- يجب على المكتب أن يكون حائزاً" على بوليصة تأمين مهنيّ طيلة فترة اعتماده وتُحدّد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.
- ٣-٢- تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الثالثة إذا كانت تستوفي الشروط التالية :
- ١-٣-٢- يجب أن لا يقلّ رأسمال المكتب عن ٥٠ مليون ليرة لبنانية.
- ٢-٣-٢- يجب على الجهاز الهندسيّ الأساسيّ للمكتب أن يتألف على الأقلّ من ثلاثة مهندسين موزعين على الشكل التالي :
- مهندسين أساسيين معتمدين واحد مدنيّ وواحد كهرباء أو ميكانيك.
- مهندس واحد إضافي
- ٣-٣-٢- يجب على الجهاز الهندسي الأساسي أن يغطي مجالات الاعتماد A1 و A2 كحدّ أدنى.
- ٤-٣-٢- يجب أن لا تقلّ خبرة كل مهندس أساسيّ عن ثماني سنوات منها ثلاث سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفنيّ المطلوب.
- ٥-٣-٢- يجب أن يكون المكتب حائزاً" على بوليصة تأمين مهنيّ طيلة فترة إعتماده وتُحدّد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.
- ٤-٢- يصنف مكتب التدقيق الفنيّ في الفئة الرابعة (مدقق فنيّ منفرد) في أحد الإختصاصات الواردة في الفقرة (١) من البند أولاً" ، على أن يستوفي الشروط التالية :
- ١-٤-٢- أن يكون إختصاص المدقق الفنيّ في نطاق الإعتماد المطلوب ، ويمكن في حال توفر الشروط المطلوبة منح المدقق الفنيّ المنفرد نطاقاً اعتماداً .
- ٢-٤-٢- أن لا تقلّ خبرته عن عشر سنوات في إختصاص الاعتماد المطلوب منها أربع سنوات خبرة فعلية في التدقيق الفنيّ.
- ٣-٤-٢- أن يكون حائزاً" على بوليصة تأمين مهنيّ طيلة فترة إعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

3 - نطاق عمل مكاتب التدقيق في الأبنية والمنشآت الجديدة:
 3-1- يظهر الجدول الأول الحدود التي تحين فئة مكتب التدقيق الإلزامي. إنما يحق لمكاتب التدقيق المصنفة من الفئة الأولى أو الثانية القيام بأعمال التدقيق المُحددة للفئات التي هي دونها.

جدول الأول: نطاق عمل مكاتب التدقيق في الأبنية والمنشآت الجديدة			
مكتب التدقيق المصنفة من الفئة الأولى أو الثانية			
نطاق العمل	نطاق العمل	نطاق العمل	نوع الأبنية
S > 350m ² S < 600m ²	S > 600m ² S < 850m ²	S > 850m ²	1 - الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - المؤتمرات والمحاضرات والتجمعات بدون صالات عرض - المطاعم - دور الحضائفة - المعارض المؤقتة - أماكن العبادة والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2,350م ²
S > 150m ² S < 350m ²	S > 350m ² S < 500m ²	S > 500m ²	2 - الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - صالات عرض - سينما - مسارح - صالات الميسر - صالات رقص (نواد ليلية) والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2,150م ²
S > 600m ² S < 850m ²	S > 850m ² S < 1100m ²	S > 1100m ²	3 - الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - الأماكن التجارية والمخازن الكبرى - أماكن التخزين (مستودعات) - الأماكن الصناعية والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2,600م ²
S > 900m ² S < 1250m ²	S > 1250m ² S < 1500m ²	S > 1500m ²	4 - الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - المدارس - الجامعات (الصفوف) - مراكز الرعاية الصحية - صالات للاستعمال الرياضي والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2,900م ²
S > 1000m ² S < 2000m ²	S > 2000m ² S < 3000m ²	S > 3000m ²	5 - الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - إدارات عامة رسمية - مكاتب عامة - معارض دائمة (سيارات ..) - متاحف والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2,1000م ²

نوع المبنى	من ذلك النوع	من ذلك النوع	نوع المبنى
S>1000m2 S<1500m2 أو Ch>50 Ch<75	S>1500m2 S<3000m2 أو Ch>75 Ch<100	S>3000m2 أو Ch>100	6- الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء : - الفنادق - شقق مفروشة والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2م1000 (أقسام المتامة) أو خمسون غرفة
S>300m2 S<650m2 أو B>30 B<65	S>650m2 S<1000m2 أو B>65 B<100	S>1000m2 أو B>100	7- الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء : - مستشفيات - دور عجزة ومعوقين - أماكن الرعاية الصحية والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2م300 (أقسام المتامة) أو 30 سرير
S>2000m2 S<3500m2	S>3500m2 S<4000m2	S>4000m2	8- الأبنية التي تحتوي على : مصارف - مكاتب أماكن صناعية منفردة أماكن تخزين منفردة والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2م2000
H>28m H<40m	H>40m H<50m	H>50m	9- الأبنية السكنية التي يزيد ارتفاعها عن 28م
V>50 V<150	V>150 V<350	V>350	10- الأبنية أو أجزاء الأبنية المصممة كمراتب للسيارات والتي تتعدى 50 سيارة
SS>3 SS<4	SS>4 SS<5	SS>5	11- الأبنية التي تحتوي على الأقل 3 طوابق سفلية ضمنا
		H>28m	12- الأبنية غير السكنية المعدة لاستقبال الجمهور التي يزيد ارتفاعها عن 28م

ملاحظات :

1-S : المساحة الإجمالية بالمتري المربع حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من المرسوم. وفي حال تضمن المبنى نوع أشغال واحد أو عدة أنواع أشغال تكون المساحة العائدة لكل نوع هي مساحته الفعلية زائد مساحة جميع المرافق الملحقة به دون المراتب.

2- H : ارتفاع البناء بالمتري ابتداءً من مسطح المقارنة وفق قانون البناء.

3- Ch : عدد الغرف

4- B : عدد الأسرة

5- V : عدد مواقف السيارات

6- SS : عدد الطوابق السفلية

7- في حال اشتمل البناء على أكثر من وحدة إشغال من نوع واحد، يتم الإلزام بالتدقيق الفني وفنته على أساس ما يعود لمجموع مساحات تلك الوحدات.

8- في حال اشتمل البناء على وحدات من أنواع إشغال مختلفة، يتم الإلزام بالتدقيق الفني وفنته على أساس ما يعود معاً لمجموع مساحات تلك الوحدات ولنوع الإشغال الذي يتطلب التصنيف الأعلى.

٣-٢- ينحصر نطاق عمل مكاتب التدقيق من الفئة الرابعة (مدقق فنيّ منفرد) بالمهامّ الموكلة إليها من قبل مكاتب التدقيق من الفئات الأولى والثانية والثالثة وتكون هذه المهمة ضمن نطاق الاعتماد المعطى لهذا المدقق المنفرد.

٣-٣- يظهر الجدول الثاني المنشآت والمباني الجديدة العامة الخاضعة للتدقيق الفنيّ في متانة الانشآت ويقتصر التدقيق الفنيّ فيها على مكاتب التدقيق المصنفة فئة أولى.

٣-٤- الجدول الثاني :

المنشآت والمباني الجديدة العامة الخاضعة للتدقيق الفنيّ في متانة الانشاءات (L) ومقاومة الزلازل (PS)

- محطات توليد الطاقة.
- محطات تحويل الطاقة الكهربائية فوق ٣٣ كيلو فولت
- محطات ضخ أو معالجة مياه الشفة ومياه الصرف الصحيّ.
- خزانات المياه التي تتعدى سعتها ١٠٠٠ متر مكعب أو القصور المائية التي تتعدى ٥٠٠ م مكعب.
- أبنية الاطفاء والدفاع المدنيّ.
- الأبنية والمنشآت التي تتضمن عناصر مثبتة من طرف واحد (porte-à-faux) تزيد مسافة بروزها عن العشرين متراً، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الاربعين متراً أو تتضمن أجزاء مطمورة على عمق يزيد عن ١٥ متراً من مستوى الأرض الطبيعية أو أساسات يزيد عمقها عن ٣٠ متراً، أو تتطلب عمليات ترميم من الاساسات.

٤- نطاق عمل مكاتب التدقيق في الأبنية والمنشآت القائمة.
 ٤-١- يظهر الجدول الثالث نوع المباني القائمة أو قيد الإنشاء الخاضعة للتدقيق الفني لسلامة الأشخاص (S) ويكون عمل مكاتب التدقيق فيها وفقاً للحدود المبينة في الجدول الأول (المباني الجديدة).

٤-٢- الجدول الثالث :

المباني القائمة أو قيد الإنشاء الخاضعة للتدقيق الفني لسلامة الأشخاص (S)

التعريف	الامكنة	المهلة
(١) الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء : - المؤتمرات والمحاضرات والتجمعات بدون صالات عرض - المطاعم - صالات للاستعمال الرياضي	الطوابق السفلية	٥ سنوات
(٢) الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء : - صالات عرض - سينما - مسارح - صالات الميسر - صالات رقص (نواد ليلية) - المجمعات التجارية والمخازن الكبرى - اماكن التخزين غير المنفردة (مستودعات ضمن الابنية) - الاماكن الصناعية غير المنفردة (ضمن الابنية) - المعارض.	حيثما تقع	٥ سنوات
(٣) الأبنية المعدة لاستقبال الاطفال كدور الحضانه	غير الطابق الارصي	٥ سنوات
(٤) الابنية المصممة للاستعمالات التالية : - المدارس - الجامعات (٥٠٠ طالب) - الفنادق (٥٠ غرفة) - شقق مفروشة (٥٠ غرفة)		٥ سنوات
(٥) الأبنية المعدة لاستقبال المرضى والتي تحتوي على اماكن رعاية صحية - مستشفيات (٣٠ سرير) - دور عجزه (كافة)		٥ سنوات
(٦) مرائب للسيارات التابعة لغير المباني السكنية	اكثر من ثلاث طوابق	٥ سنوات
(٧) الأقسام المشتركة والغرف ذات الخطورة وفق تصنيف مواصفات الحماية من الحريق في ابنية السكن أو المكاتب التي يزيد ارتفاعها عن ٢٨م.		٥ سنوات

٤-٣- يظهر الجدول الرابع نوع المنشآت والمباني القائمة الخاضعة للتدقيق الفني في متانة الإنشآت ومقاومة الزلازل

٤-٤- الجدول الرابع :
المنشآت والمباني القائمة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في متانة الإنشآت (L) ومقاومة الزلازل (PS)
- محطات توليد الطاقة.
- محطات تحويل الطاقة الكهربائية فوق ٣٣ كيلو فولت.
- محطات ضخ أو معالجة مياه الشفة ومياه الصرف الصحي.
- خزانات المياه التي تتعدى سعتها ١٠٠٠ متر مكعب أو القصور المائية التي تتعدى ٥٠٠ م مكعب.
- أبنية الأطفاء والدفاع المدني.
- مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات
- المدارس والجامعات التي تتعدى ٧٠٠ طالب
- الأبنية والمنشآت التي تتضمن عناصر مثبتة من طرف واحد (porte-à-faux) تزيد مسافة بروزها عن العشرين متراً، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الأربعين متراً أو تتضمن أجزاء مطمورة على عمق يزيد عن ١٥ متراً من مستوى الأرض الطبيعية أو أساسات يزيد عمقها عن ٣٠ متراً، أو تتطلب عمليات ترميم من الأساسات.
- الأبنية العامة التي تملكها الدولة

٥- أحكام عامة :

٥-١- على مكتب التدقيق أن يُعلم بصورة مستمرة لجنة الإعتماد بكل تغيير أو تعديل على ملفه وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخه.

٥-٢- على مكتب التدقيق أن يُقدّم إلى لجنة الإعتماد تقريراً سنوياً متضمناً المعلومات التالية :

- النشاط السنوي الإجمالي (الميزانية السنوية العامة ولائحة بالأعمال الموكولة إليه).

- التحسينات التي أدخلها في عمله.

- ملاحظاته حول أي حادث طارئ أو سوء تنفيذ تم كشفه في المنشآت التي دققها ضمن المهل التي يغطيها الضمان . وهذا في حال أدى الحادث الطارئ أو سوء التصنيع إلى تحميل المدقق الفني مسؤولية ما .

- تحديد العمليات التي لجأ إليها المدقق سواءً كانت الإستعانة بمدقق فني منفرد أو بإستشاري ذي مؤهل عال ضمن شروط هذا المرسوم .

- لائحة بأسماء المهندسين والفنيين العاملين لديه.

الفصل الثالث شريعة آداب مهنة المدقق الفني

- ١- يخضع المدقق الفني ، للأحكام التالية :
 - ١-١- لا يحقّ للمدقق الفني القيام بمهام التصميم والدراسات والاستشارات والاشراف والمقاولات الهندسيّة في نظام البناء والانشاءات. وكما لا يحقّ له بأن يكون خبيراً محلفاً لدى المحاكم.
 - ٢-١- الحرص على الإستقلاليّة والتجرد في كافة المهام التي تطلب إليه.
 - ٣-١- عدم إقامة أي علاقة عمل مع الأشخاص والهيئات والشركات والمتعهدين قد تؤثر على التجرد والموضوعيّة في مهامه .
 - ٤-١- صياغة الملاحظات والتقارير والتفسيرات المطلوبة منه مع مراعاة الدقة والتجرد والموضوعيّة وبشكل يسمح باتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لتصحيح الأخطاء.
 - ٥-١- الإمتناع عن إبداء الرأي في مهام مدقق فني آخر إلا بعد إعلامه ، وفي هذه الحال عليه أن يتقيد بأقصى درجات الموضوعيّة والتجرد ، وأن يمتنع عن أية إنتقادات شخصيّة
- ٢- إحترام أصول التعامل مع الزملاء، ولا سيّما لجهة :
 - ١-٢- التقيد بأصول مزاولة مهنة الهندسة والأنظمة الداخلية للنقابة.
 - ٢-٢- عدم القيام بأعمال خارج نطاق رخصة اعتماده.
 - ٣-٢- عدم نشر نصوص دعائية إلا وفق قوانين وأحكام قانون مزاولة مهنة الهندسة.
 - ٤-٢- عدم الإرتضاء ببدلات أتعاب غير كافية بالنسبة للمهام التي كلف بها .
- ٣- الحفاظ على سر المهنة ، بإستثناء المعلومات التي تتميز بطابع فنيّ محض ، والتي يُمكن أن تُساهم في الوقاية وتدارك المخاطر .
 - ٤- على المدققين الفنيين إخضاع جهاز المستخدمين الفنيين لديهم لبرنامج تدريب متواصل بما يضمن بقاءهم على بيّنة من كافة المستجدات والتطورات في ميدان التدقيق الفني ، ويخولهم تقديم الخدمات بالسرعة والنوعية المطلوبة .

الملحق رقم ٣
أحكام خاصة بمتطلبات السلامة العامة
في تجهيزات مصاعد
الركاب و/أو البضائع و مصاعد الخدمة

الفصل الاول

التعاريف DEFINITIONS :

- ١ - المصعد : ELEVATOR
هو وسيلة نقل تستعمل داخل الابنية المؤلفة من عدة طبقات ، يقوم بنقل الركاب و أو البضائع بين طوابق مُحدّدة، يتكون من غرفة مغلقة (الصاعدة) تتحرك عامودياً أو بإنحناء معين بين موجهات معدنيّة ثابتة تسمى السكك.
- ٢ - الصاعدة : CAR
هي الجزء المتحرك من المصعد المصممة بأحجام مناسبة وعدد الركاب أو وزن البضائع للنقل فيما بين طبقات المبنى.
- ٣- باب الصاعدة : CAR DOOR
هو الباب المعدنيّ الذي يركب على مدخل الصاعدة ويكون خالياً من الثقوب أو الفتحات يغلّق أوتوماتيكياً قبل انطلاقها ويفتح بعد التوقف أوتوماتيكياً أيضا مهما كان نوع تشغيل الباب الخارجي للمصعد (أوتوماتيكياً أم يدويّ مفصليّ). تكون أبواب الصاعدة مكونة من درفة واحدة أو أكثر حسب قياسات البئر والصاعدة وأنواعها كالاتي :
- انزلاقية تفتح باتجاه جهة واحدة.
 - انزلاقية تفتح من الوسط.
 - مروحية تفتح من الوسط.
- ٤ - ثقل الموازنة : COUNTER WEIGHT
ثقل مؤلف من إطار معدنيّ يحتوي على أوزان موضوعة فوق بعضها البعض تقوم بموازنة ثقل الصاعدة والحمولة داخلها.
- ٥ - بئر المصعد : HOISTWAY
الفراغ المخصص في المبنى وهو غالباً ما يكون عامودياً، يتحرك ضمنه كل من الصاعدة و ثقل الموازنة (إذا وجد)، وحدوده جدران البئر، سقف البئر والجورة.
لا يحتوي هذا البئر على أية تمديدات مائيّة أو هوائيّة أو كهربائيّة أو أية تجهيزات أخرى لا تمت بصلة لتجهيزات المصعد.
- ٦ - الجورة : PIT
الجزء السفلي من البئر الذي يقع تحت مستوى أسفل طابق مخدوم من المبنى وبعيق يُحدّد حسب نوع وسرعة المصعد.
- ٧ - المحطة : LANDING STATION
المستوى الذي تقف عنده الصاعدة، وغالباً ما يكون موازياً لمستوى بلاط طبقات المبنى.

٨- حمولة المصعد : DUTY LOAD
الوزن المُحدّد الأقصى الممكن نقله بين طبقات المبنى، وهو الذي يحكم تصميم أبعاد ومواصفات المصعد .

٩- غرفة الماكينة : MACHINE ROOM
الغرفة التي تحتوي على ماكينة المصعد وأجهزة التحكم التابعة له، وهي التي تعلو سقف بئر المصعد بأغلب الأحيان أو تحاذيه في بعض الحالات الخاصة.

١٠- ماكينة المصعد : MACHINE
الجزء الأساسيّ الالكتروميكانيكيّ المحرك لباقي أجزاء المصعد، والذي يتضمن المحرك الكهربائيّ والسِّننات لمساعد السحب أو المضخة للمساعد الهيدروليكيّة.

١١ - مكابح الماكينة : MACHINE BRAKE
يتكون من طنبور أملس، مثبت على محور الماكينة الدوار ويدور معه، ومن ذراعين خارجيين يفتحان عند بدء دوران محرك (موتور) الماكينة ويغلقان بواسطة جهاز كهروميكانيكيّ للتوقف النهائي بعد وصول الصاعدة إلى مستوى الطابق المقصود.

١٢ - البراشوت (مراقب السرعة) : SPEED GOVERNOR
الجهاز الميكانيكيّ الذي يراقب سرعة سير الصاعدة ويقوم بتشغيل جهاز الأمان داخل إطار الصاعدة بصورة أوتوماتيكيّة فور حصول أية سرعة زائدة عن المسموح بها. يكون هذا الجهاز حائزاً على شهادة حسن تصنيع وأداء CE.

١٣ - بلوك أمان فوري : INSTANTANEOUS SAFETY BLOCK
هو جهاز ميكانيكيّ يتمّ تركيبه على هيكل الصاعدة، يقوم بتوقيف طارئ فوري للصاعدة (أو لثقل الموازنة) وتثبيتها مع السكك RAILS بشكل متين وغير مؤذٍ للركاب الموجودين داخل الصاعدة، وذلك للمساعد التي تعادل أو تقل سرعتها عن ٠,٦٣ متراً بالثانية. يكون هذا الجهاز حائزاً على شهادة حسن تصنيع وأداء CE.

١٤ - بلوك أمان تدريجي : PROGRESSIVE SAFETY BLOCK
هو جهاز ميكانيكيّ يتمّ تركيبه على هيكل الصاعدة، يقوم بتوقيف طارئ تدريجيّ للصاعدة وتثبيتها مع السكك RAILS بشكل متين وغير مؤذٍ للركاب الموجودين داخل الصاعدة، وذلك للمساعد التي تزيد سرعتها عن ٠,٦٣ متراً بالثانية ضمناً. يكون هذا الجهاز حائزاً على شهادة حسن تصنيع وأداء CE.

١٥ - هيكل الصاعدة : CAR FRAME
يتكون من كمّرات معدنيّة METALLIC BEAMS متينة بشكل يتلاءم مع مجموع أوزان الصاعدة ومع حملها الأسمي المقرر بالإضافة الى معامل الأمان SAFETY FACTOR ، يُحيط بالصاعدة من أربعة جهات (العلويّة، السفليّة، والجانبية). ويتمّ تثبيت أجزاء الصاعدة ضمنه باستخدام عوازل خاصة من الكاوتشوك لتأمين عزل الأصوات والارتجاجات غير المستحبة التي تحدث من جراء سير الصاعدة أو من دوران الماكينة.

١٦ - السكك : GUIDE RAILS
موجهات الحركة الثابتة التي تُحدّد اتجاه سير الصاعدة وثقل الموازنة، وتكون من المعدن المسحوب على البارود بشكل " T " ومن مقاطع مختلفة تبعاً لأحمال المصاعد.

١٧ - أقفال الأبواب : DOOR LOCKS

جهاز كهروميكانيكيّ يثبت في إطار الأبواب الخارجية يؤمن عدم إمكانية فتح باب المصعد إلا في حال وجود الصاعدة بمحاذاة المستوى المراد الدخول إليه. هذا القفل يكون حائزاً على شهادة حسن تصنيع وأداء . CE

١٨ - مزلاج أقفال الأبواب المفصلية : LOCKER PIECE OF DOOR LOCKS

هو القطعة المتحركة الاسطوانية والمحتواة ضمن أجهزة القفل، تعمل على إغلاق الباب المفصلي بإحكام. يكون طرف هذا المزلاج مشطوفاً الى الداخل في قفل أبواب كافة محطات التوقف ما عدا قفل باب الطابق السفلي.

١٩ - السرعة المقررة : RATED SPEED

وهي السرعة القصوى لسير الصاعدة والمتعاقد عليها مع الشركة الموردة للمصعد.

٢٠ - حامية القدم : TOE GUARD

صفائح معدنية ملساء ، بعرض فتحة باب الصاعدة، تثبت أسفل الصاعدة تحت عتبة مدخلها وأسفل الابواب الخارجية الاوتوماتيكية اذا وجدت. تقوم بحماية أقدام الركاب من الانزلاق تحت الابواب الخارجية عند الخروج من الصاعدة او الدخول اليها في حالة عدم توقف الصاعدة بنفس مستوى بلاط الطابق نتيجة خلل ما في أجهزة التوقف .

٢١- إنارة الصاعدة : CAR LIGHT

تكون إنارة الصاعدة بمستوى يفوق ٥٠ لوكس Lux٥٠ مقاسة على أرضية الصاعدة عند المدخل، وان تكون من النوع غير المسبب لحرارة زائدة داخل الصاعدة. تكون الصاعدة مضاءة جزئياً بشكل دائم بمصابيح بقوة لا تقل عن ٥٠ وات عند استعمال أبواب خارجية أوتوماتيكية أو يدوية مفصلية. تضيئ الصاعدة أوتوماتيكياً بشكل كامل طوال مدة التشغيل أو عند فتح الباب الخارجي. وتطفأ أوتوماتيكياً بعد وقوف الصاعدة وإغلاق الباب بعد انقضاء زمن معين لا يقل عن ٦٠ ثانية.

تكون تغذية إنارة الصاعدة بواسطة قاطع أحادي مثبت بمكان ظاهر داخل غرفة الماكينة قرب لوحة التحكم.

٢٢- إنارة طوارئ : EMERGENCY LIGHT

إنارة بقوة لا تقل عن ٥ وات تعمل البطارية مع شاحن أوتوماتيكيّ، تضيئ أوتوماتيكياً داخل الصاعدة عند إنقطاع التيار الكهربائيّ بشكل فجائيّ، وتبقى مضاءة لفترة لا تقل عن ٣٠ دقيقة. تنطفئ هذه الإنارة فوراً بعد عودة التيار الكهربائيّ.

٢٣- جرس طوارئ : EMERGENCY ALARM

جرس يثبت إما على سطح الصاعدة أو قرب باب المحطة الرئيسية للمصعد، يعمل على البطارية. تكون تغذيته دائمة خلال وجود التيار الكهربائيّ ولمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة عند إنقطاع التيار. يستعمل هذا الجرس في حالات الطوارئ من قبل أي شخص محجوز داخل الصاعدة.

٢٤- جهاز إنترفون : INTERPHONE

جهاز إنترفون يثبت في لوحة القيادة داخل الصاعدة متصل مع غرفة مراقب البناء، يعمل على البطارية. تكون تغذيته دائمة خلال وجود التيار الكهربائيّ ولمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة عند إنقطاع التيار. يستعمل هذا الجهاز في حالات الطوارئ من قبل أي شخص محجوز داخل الصاعدة.

٢٥- وحدة تغذية الطوارئ : EMERGENCY POWER UNIT

تثبت على سطح الصاعدة وتتكون من بطارية (بقوة ٦ أو ١٢ فولت) مع شاحن كهربائيّ أوتوماتيكيّ يقوم بتغذية كل من إنارة الطوارئ وجرس الطوارئ وجهاز الإنترفون.

الفصل الثاني أحكام عامة

أولاً : الإطار العام :

توخياً لتأمين السلامة العامة في أنظمة النقل الأوتوماتيكية للركاب و/أو للبضائع في الأبنية على اختلاف أنواعها من سحب بواسطة حبال فولاذية أو هايدروليكية، يخضع تركيب وتجهيز المصاعد في الأبنية للأحكام المتضمنة للشروط الفنية والأصول التطبيقية والتنظيمية الواردة في ما يلي . كذلك يجب تأمين مراقبة وصيانة دائمة للتأكد من إستمرارية حسن وسلامة أداء التجهيزات دون تعريض مستعمليها للأخطار.

ثانياً : النطاق :

تهدف الأحكام الواردة في هذا الملحق إلى ما يلي:

- ١- تحديد المواصفات الفنية الواجب إتباعها عند إختيار وتركيب مصاعد في الأبنية الجديدة أو التي هي قيد الإنشاء.
- ٢- تحديد التعديلات اللازم إدخالها في تجهيزات المصاعد في الأبنية القائمة.
- ٣- تحديد شروط ومتطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصعد من السلطات المعنية.
- ٤- تحديد متطلبات الرقابة الدائمة مع تحديد الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها لتأمين التقيد بهذه الأحكام .
- ٥- تحديد الحد الأدنى المطلوب لكفاءة الشركات الموردة والمنفذة لتجهيزات المصاعد وصيانتها فيما بعد وذلك بإخضاع هذه الشركات لترخيص مسبق من قبل لجنة خاصة .
- ٦- شمولية ومجال التطبيق .

الفصل الثالث الاستخدامات والتطبيق

أولاً : في المباني الحديدية والمباني قيد الإنشاء :

- أ) تطبق أحكام سلامة تجهيزات المصاعد على كافة المباني الجديدة فور صدور هذا المرسوم وذلك تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم وجودها تبعاً للمواصفات المعتمدة لدى الاتحاد الأوروبي مع التعديلات الواردة في الفصل الرابع من هذا الملحق .
- ب) تعطى الأبنية قيد الإنشاء، التي لم تحصل بعد على رخصة إشغال، مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم لتطبيق أحكام سلامة تجهيزات المصاعد تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم وجودها تبعاً للمواصفات المعتمدة لدى الاتحاد الأوروبي مع التعديلات الواردة في الفصل الرابع من هذا الملحق .
- ج) في كلتي الحالتين " أ " و " ب " أعلاه يجب تزويد المصاعد بوحدة تغذية الطوارئ لتخليص الركاب عند انقطاع التيار الكهربائي لمصاعد الركاب في كافة الأبنية في حال عدم وجود مولد كهربائي لتغذية المصعد.
- د) في كلتي الحالتين " أ " و " ب " أعلاه يمنع أن تؤدي مصاعد الأقسام المشتركة إلى أقسام خاصة في البناء.

ثانياً : في المباني القائمة :

- أ) تعطى كافة المباني القائمة (عدا المذكورة في الفقرة "ب" اللاحقة) مهلة خمس سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم لتطبيق أحكام سلامة تجهيزات المصاعد (تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم وجودها تبعاً للمواصفات الأوروبية مع التعديلات الواردة في الفصل الرابع من هذا الملحق) وذلك لجهة البنود التالية كحد أدنى (ما عدا البندين ١٢ و ١٣ اللذين يجب أن يطبقا فور صدور هذا المرسوم) :
- ١ - باب الصاعدة الداخلي.
 - ٢ - إقفال الأبواب.
 - ٣ - مزلاج القفل في الأبواب المفصلية.
 - ٤ - إزالة العوائق والتجهيزات المخالفة من داخل بئر المصعد.
 - ٥ - جهاز مراقب السرعة (البراشوت) . SPEED GOVERNOR .
 - ٦ - بلوك الأمان SAFETY GEAR ضمن هيكل الصاعدة .
 - ٧ - سلك الحركة لثقل الموازنة . GUIDE RAILS .
 - ٨ - حامية القدم TOE GUARD لباب الصاعدة والأبواب الخارجية للمصعد.
 - ٩ - إنارة طوارئ، مروحة، جرس طوارئ، جهاز إنترفون متصل مع غرفة مراقب البناء.
 - ١٠ - وحدة تغذية الطوارئ للمصاعدة لإنارة الطوارئ والجرس والمروحة والانتروفون .
 - ١١ - وحدة تغذية الطوارئ لتخليص الركاب عند انقطاع التيار الكهربائي لمصاعد الركاب في كافة الأبنية، في حال عدم وجود مولد كهربائي لتغذية المصعد.
 - ١٢ - عقد صيانة سنوي، تشغيلي ووقائي، مع شركة أو مؤسسة مرخص لها تحت طائلة توقيف المصعد عن العمل.
 - ١٣ - عقد تأمين سنوي للمصعد ضد الحوادث للأشخاص من قبل شركة تأمين معترف بها من قبل الجهات المختصة .

ب) تعطى فئات المباني القائمة التالية مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم لتطبيق الأحكام الواردة أعلاه في الفقرة (أ) كحد أدنى (ما عدا البنود ١٢ و ١٣ التي يجب أن تطبق فور صدور هذا المرسوم) :

- الأبنية العامة العائدة للدولة التي تتعاطى الخدمات الأساسية من ماء وكهرباء ونقل واستشفاء، بالإضافة الى المراكز الأمنية كافة ومراكز الإطفاء والدفاع المدني.
- الأبنية القائمة ذات الإستعمال البشري الكثيف كالمستشفيات، أماكن الرعاية الصحية، دور العجزة، دور المعاقين، المدارس والجامعات والمعاهد بما فيها التي تشغل المبنى بنسبة أكثر من ٥٠٪ من المساحة المستثمرة .
- أبنية المكاتب كافة.
- الأبنية السكنية المشغولة بالمكاتب بنسبة أكثر من ٥٠٪ من المساحة المستثمرة.
- المجمعات التجارية الكبرى.
- الفنادق وأبنية الشقق المفروشة.
- المرائب التي تحتوي على أكثر من طابقين.
- دور السينما والمسارح.

ج) في كلتي الحالتين " أ " و " ب " أعلاه يمنع أن تؤدي مصاعد الأقسام المشتركة إلى أقسام خاصة في البناء.

ثالثاً : شروط ومتطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصعد للأبنية والمنشآت الجديدة :

أ) عند تقديم طلب الحصول على رخصة الإشغال للمبنى، وبغية الحصول على الترخيص بتشغيل المصعد، يجب على المهندس المسؤول تقديم المستندات التالية :

- ١- صورة عن المخططات الميكانيكية والكهربائية للمصعد/المساعد، كما نفذت، والتي توضح أماكن تركيب تجهيزات المصعد/المساعد كافة مع أبعادها وفي ما بينها .
- ٢- المخططات المعمارية التي تثبت موقع المصعد/المساعد في المبنى قياس ١/١٠٠.
- ٣- صورة طبق الأصل من شهادة مطابقة صادرة عن مختبرات معتمدة من الإتحاد الأوروبي تثبت بأن لوحة التحكم الكهربائية أو الالكترونية للمصعد، التي تم تركيبها فعلياً، تسنوفي المواصفات المعتمدة في الإتحاد الأوروبي EN-81 وEN-12015 وEN-12016 تحت طائلة رد طلب الترخيص بتشغيل للمصعد .
- ٤- صورة عن المستندات اللازمة لأجهزة الأمان والسلامة (جهاز البراشوت، بلوك الأمان، أقفال الأبواب، جهاز التوقف عند أقرب طابق إذا استلزم تركيبه في المصعد) المستعملة ضمن أجزاء المصعد/المساعد مصحوبة بشهادة حسن أداء واختبار CE من الشركة المصنعة.
- ٥- صورة طبق الأصل عن عقد صيانة للمصعد/المساعد، تشغيلي ووقائي، لمدة سنة من تاريخ انتهاء أعمال التركيب أو كتاب يثبت ذلك صادراً عن الشركة المنفذة .
- ٦- صورة طبق الأصل عن عقد تأمين للمصعد/المساعد، ضد الحوادث الشخصية للركاب، مع شركة تأمين معترف بها من الجهات المختصة.
- ٧- كتاب موقع عن الشركة التي قامت بتركيب المصعد/المساعد تثبت فيه أنها تحتزن في مقرها قطع الغيار الأصلية اللازمة بكميات كافية.

٨ - إعلام خطي من المهندس المسؤول عن إنشاء المبنى يُعلم فيه عن جهوزية المصعد/المساعد للتشغيل مصدق من مكتب التدقيق الفني المعتمد في حال إلزاميته.

٩- تأمين سجل خاص لصيانة المصعد/المساعد وإيداعه لدى وكيل المبنى لتمكين الجهات المختصة من الوصول إليه في أي وقت، تسجل فيه أوقات إجراء الكشوفات على أجهزة الأمان والسلامة العامة المنصوص عنها في هذه الأحكام والتوصيات التي تمت مع تحليل أسباب حدوثها، وأعمال الصيانة الوقائية مع تواريخ تنفيذها.

ب) في حال تركيب مصعد مضاف علي بناء قائم، يتمّ التقدّم بطلب ترخيص منفرد الى الجهات المختصة للموافقة على تشغيل المصعد مرفقا بالمستندات المشار اليها أعلاه .

رابعاً : متطلبات المراقبة الدائمة:

تقوم الجهات المختصة لدى البلديات، أو لدى القائمقاميات أو لدى المحافظة في حال عدم وجود بلدية، بالتأكد من تحقيق البنود ١٢ و ١٣ من الفقرة ثانياً. يحقّ لهذه الجهات المختصة القيام بما يلي :

- ١- طلب إجراء اختبارات أمان، من قبل مدقق فني، عند الإقتضاء .
- ٢- توقيف المصعد/المساعد عن العمل في حال وجود ما يُمكن أن يؤثر على السلامة العامة لمستعمليها .
- ٣- رفع تقرير إلى اللجنة المختصة المشار إليها في الفقرة خامساً عند وجود أي خلل في التجهيزات أو في تطبيق ما جاء في هذه الأحكام الخاصة وذلك لسحب ترخيص الشركة أو المؤسسة المخلة بمسؤولياتها.
- ٤- إذا لم تطبق أحكام السلامة العامة في مصعد ما، يغلق هذا المصعد بالشمع الأحمر وتتولى الجهات المذكورة في مطلع هذه الفقرة إتخاذ الإجراءات المناسبة .

خامساً : أحكام الترخيص للشركات/للمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها:

١) لا يجوز لأي شركة أو مؤسسة تعاطي مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها فقط ما لم تكن حائزة على الترخيص بذلك وفقاً للأصول المحددة في الفقرات التالي ذكرها.

٢) تتولى مهنة الترخيص للشركات وللمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها لجنة خاصة تابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل، تُشكل بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل على النحو التالي :

- مهندس عن وزارة الأشغال العامة والنقل رئيساً.
- مهندسين عن إتحاد المهندسين اللبنانيين أعضاء.
- مهندس عن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني عضواً.
- مهندس عن وزارة الصناعة، عضواً.
- موظف من وزارة الأشغال العامة والنقل مقررأً.

٣) يجب أن تتوفر لدى الشركات والمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد الشروط التالية :

- أن تكون مسجلة في السجل التجاري.
- أن يكون لديها مركز عمل ثابت لمكاتبها تنطلق منه للقيام بأعمال التركيب والصيانة. إن إستعمال قسم من المنزل لا يؤمن هذا الشرط .
- أن يكون لديها على الأقل مهندس كهربائي أو إلكتروميكانيكي (مسجل في إحدى نقابتي المهندسين في لبنان) ذو خبرة لا تقل عن ٤ سنوات في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو فرع لها، عاملة في هذا الحقل تبعاً لمواصفات الإتحاد الاوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب و صيانة المصاعد منذ أكثر من ٢٠ سنة.
- عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن ثلاثماية مصعد يضاف عدد المهندسين بنسبة مهندسين إثنين من الإختصاصات المذكورة في البند أعلاه لكل ثلاثماية مصعد إضافي، على أن يتمتع أحدهما بذات الخبرة المحددة في البند ذاته والآخر مع خبرة سنتين في حقل المصاعد.
- أن يكون لديها على الأقل فني حائز على شهادة فنية BT إختصاص كهرباء أو الكترولوميكانيك أو مصاعد مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات أو فني ذو خبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو جزء منها، عاملة في هذا الحقل تبعاً لمواصفات الإتحاد الاوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ أكثر من ٢٠ سنة.
- عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن خمسة وسبعين مصعد يضاف عدد الفنيين بنسبة فني واحد لكل خمسة وسبعين مصعداً إضافياً، يتمتع بذات المؤهلات والخبرة المذكورين أعلاه.
- يشترط في الفنيين أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح إمتحان كفاءة في تركيب وصيانة المصاعد تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

٤) يجب أن تتوفر لدى الشركات والمؤسسات التي تتعاطى مهنة صيانة المصاعد فقط الشروط التالية :

- أن تكون مسجلة في السجل التجاري.
- أن يكون لديها مركز عمل ثابت لمكاتبها تنطلق منه للقيام بأعمال التركيب والصيانة. إن إستعمال قسم من المنزل لا يؤمن هذا الشرط .
- أن يكون لديها على الأقل مهندس كهربائي أو إلكتروميكانيكي (مسجل في إحدى نقابتي المهندسين في لبنان) ذو خبرة لا تقل عن سنتين في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو جزء منها، عاملة في هذا الحقل تبعاً لمواصفات الإتحاد الاوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ أكثر من ١٢ سنة.
- عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن ثلاثماية مصعد يضاف عدد المهندسين بنسبة مهندسين إثنين من الإختصاصات المذكورة في البند أعلاه لكل ثلاثماية مصعد إضافي، على أن يتمتع أحدهما بذات الخبرة المحددة في البند ذاته والآخر مع خبرة سنتين في حقل المصاعد.

- أن يكون لديها على الأقل فني حائز على شهادة فنية BT إختصاص كهرباء أو الكتروميكانيك أو مساعد مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو فني ذو خبرة لا تقل عن ٦ سنوات في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو فرع لها ، عاملة في هذا الحقل في الإتحاد الأوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ أكثر من ١٢ سنة.
- عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن خمسة وسبعين مصعد يضاف عدد الفنيين بنسبة فني واحد لكل خمسة وسبعين مصعداً إضافياً يتمتع بالمؤهلات والخبرة المذكورين أعلاه.
- يشترط في الفنيين أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح إمتحان كفاءة في صيانة المصاعد تجريبه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

٥) تجري المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بصورة دورية، دورات تأهيلية وامتحانات كفاءة في مجال تركيب وصيانة المصاعد

٦) يصار الى تجديد الترخيص لشركات ومؤسسات تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها كل ثلاث سنوات. كما يمكن إلغاء هذا الترخيص في أي وقت ترتأيه اللجنة بحال الإخلال بشروط الترخيص أو بأحكام هذا المرسوم.

- ٧) على الشركات والمؤسسات تقديم تقرير سنوي متضمناً المعلومات التالية :
 - * المصاعد التي تم تركيبها أو تجديدها والمصاعد المتعاقد على صيانتها
 - * التحسينات التي أدخلتها على أعمالها.
 - * برامج التدريب للمهندسين والفنيين التي تمت خلال السنة المنصرمة.
 - * لائحة بجميع المهندسين والفنيين العاملين لديها مصحوبة بإفادات استمرار تسجيلهم في الضمان الإجتماعي.

٨) تعطى الشركات والمؤسسات العاملة في مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم للإلتزام بشروطه.

سادساً : شمولية التطبيق :

- تشمل هذه الأحكام جميع أنواع المصاعد التي يتم تركيبها بشكل دائم في الأبنية العامة أو الخاصة وتخدم طوابق محددة ولها صاعدة مصممة لنقل الركاب و/أو البضائع ومسيرة بواسطة حبال أو سلاسل سحب أو بواسطة أجهزة هايدروليكية .
- تطبق هذه الأحكام على المصاعد الواردة أدناه في أمور السلامة العامة تبعاً للمقاييس والمواصفات المعتمدة كل حسب نوعه وطريقة عمله ، وهي :
- المصاعد التي تساق بواسطة البراغي اللولبية .
 - مصاعد خشبات المسارج .
 - مصاعد المناجم .
 - المصاعد الخارجية التي تتركب في مواقع البناء بشكل مؤقت .
 - المصاعد التي تتركب على البواخر أو على العوامات الطافية في البحر.
 - المصاعد المخصصة لنقل الأشخاص المعوقين جسدياً حيث لا تزيد سرعتها عن ٠.١٠ متر بالثانية.
 - مصاعد التلفريك ، والتلسياج .

الفصل الرابع

التعديلات على المواصفة الأوروبية EN-81

EN 81-1:Safety rules for the construction and installation of lifts

Part 1: Electric lifts

١- إلغاء كلمة "Countries" في السطر الخامس من الفقرة ١,٢,٢ واستبدالها بكلمة "Lebanese"

٢- إضافة ملاحظة في أول الفقرة من Normative References وهي:

Note: When the equivalent Lebanese standards NI exist they are applicable

٣- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٦,١,٢ وهي:

Note: Diverter Pulleys used for diverting ropes towards the Counter-Weight should be installed in the machine room or Pulley room

Diverter Pulleys can be installed in the Headroom of the well only if they are mounted on metal beams supported at 2 adjacent or opposite walls of the well, these walls should be made of re-enforced concrete and designed to sustain related reactions, or supported by a complete Steel Structure

Diverter Pulleys are not allowed to be suspended by metal Anchor or Steel Bolts inserted in the Ceiling of the Shaft

٤- إضافة الجملة التالية على الملاحظة "Note" الموجودة في الفقرة ٧,٣,٢ Width وهي:

The clear opening of Landing Door shall not extend more than 25 mm in width beyond the clear Car entrance at each side

٥- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٧,٤,١ Sills وهي:

Note: The sill of Landing Doors should be at 15 mm above Finished Floor Level (F.F.L.) and not to exceed 25 mm

٦- إضافة شرط خامس في (a) Item من الفقرة ٧,٦,٢ وهي:

A minimum of 2 incandescent Lamps connected in parallel providing not less than 15 lux shall assure permanent illumination inside the Car

٧- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٧,٧,٣,١,٣ وهي:

Note: The Locking element shall be of Scarfed Edge to ensure closing of swing Landing Doors by the action of spring used to closed the Door in emergencies . The closing of Landing Doors shall be possible without using the unlocking key .

The locking element at the lowest floor shall be of non Scarfed Edge to prevent the Door from closing without the use of the unlocking key, for the reason of not having the technician trapped in the pit

٨- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٧,٧,٣,١,٧ وهي:

Note: The use of permanent magnet is forbidden in the Locking, action of the Landing Door Locks

٩- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٨,١,١ وهي:

Note: The interior clear height of the Car shall be at least 2.1 m (below suspended Ceiling if any)

١٠- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٨,٤,٢ وهي:

Note: The height of the vertical portion shall be at least 0.75 m for a landing clear opening height of 2 m, and shall be increased proportionally with the clear opening height of Landing Doors to a maximum limited by the pit depth

١١- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٨,٦,١ وهي:

Note: The car Door shall be of automatic operation for all passenger Elevators and might be of manual operation only for freight Elevator whose duty load exceed 2000 Kg

١٢- إلغاء الفقرة ٨,٦,٤

١٣- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٨,٦,٧,٣ وهي:

Note: The use of Glass in Car Door or Landing Door shall be allowed only if the Glass panel is fitted inside a metal frame of width not less than 60 mm at all four sides

١٤- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٨,١٠,١ وهي:

Note: For Center Opening Doors, one electric contact should be installed for each panel for both Car & Landing Doors

١٥- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٨,١٢,٢ وهي:

Note: Trap opening in the Car Ceiling is required for Elevators of 600 Kgs / 8 Persons capacity or bigger, for all Passenger & Service Elevators

١٦- إلغاء كلمة "Preferably" في نهاية الملاحظة Note الموجودة في الفقرة ٨,٨,١,١

١٧- إلغاء كلمة "Item a)" من الفقرة ٩,٨,٢,١

١٨- تصحيح في الفقرة ٩,٨,٧ على الشكل التالي : إستبدال "The inclination 5%" لتصبح : "The inclination 5%0 (5/1000)"

١٩- إضافة " (c) Item " التالي في نهاية الفقرة ٩,٩,٤ وهي:

For capacity up to 450 Kg / 6 Persons, and for speed of 1 m/s or less, Speed Governors of diameter not less than 200 mm should be used

For capacity bigger than 450 Kg, whatever the speed is, Speed Governors of diameter not less than 300 mm should be used unless equipped with Grip action that squeezes the rope with the Pulley of the Speed Governor and the diameter should be not less than 200 mm in this case

٢٠- إضافة عبارة "all together" من بعد كلمة "fulfilled" في نهاية السطر الثاني من الفقرة ٩,٩,٨,٣

٢١- إضافة عبارة "by an approved manufacturer" من بعد كلمة "sealed" في نهاية الفقرة ٩,٩,١٠

٢٢- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٠,١,٣ وهي:

Note: The following practices are not permitted

- a - Welding the guide rails directly to its fixing brackets
- b - Welding the fixing brackets of the guide rails directly to the metallic separator beams or to steel rods of the concrete walls of the Shaft
- c - Welding the fixing brackets of the guide rails together if the fixing brackets consist of 2 pieces

٢٣- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٠,٣,١ وهي:

Note: Buffers shall be installed on a base called "Pedestal", which could be made of concrete or metallic structure. This Pedestal should sustain forces from all sides that might act on the buffer

٢٤- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٠,٣,٦ وهي:

Note: Installing of old/used springs from automobile/vehicle industries as Buffers for Elevators is strictly forbidden

٢٥- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٠,٥,٢,٢ وهي:

Note: Installing of Limit switches on top of the Car is forbidden. They should be connected via the Shaft wiring

٢٦- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٢,٥ وهي:

Note: For all duties and capacities of Elevators a manual operation to move the Car up or down shall be possible in order to release passengers

٢٧- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٣,٥,١,٣ للتوضيح وهي:

Note: a) All electric cables used for Shaft wiring shall be of flexible type
b) Traveling cables shall be of double insulation

٢٨- إضافة ملاحظة في نهاية كل من الفقرتين ١٤,٢,٣,٣ & ٥,١٠ وهي:

Note: An Alarm Button powered by the Emergency lighting supply unit, could be sufficient to replace the 2 way voice communication

٢٩- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٥,١ وهي:

Note: The acceptable languages for instructions mentioned in 15.2.4, 15.4.1, 15.4.3, 15.5.1, 15.5.2, 15.5.3, 15.11 are Arabic Language along with either English or French Language

.....

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الاربعاء الواقع في : ٢٠٠٣/١٢/٣

الموضوع : مشروع مرسوم يتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت في تجهيزات المصاعد وللوقاية من الحريق والزلازل .

المستندات : - المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون البناء)

- المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٢ (تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء)

- المراسيم : رقم ١١٢٦٤ (الشروط التنظيمية الخاصة بالسلامة العامة والوقاية من الحريق في الأبنية)، رقم ١١٢٦٦ (الشروط والأصول الواجب تطبيقها في تصميم وبناء المنشآت ضد الزلازل) ورقم ١١٢٦٧ تاريخ ١١/١١/١٩٩٧ (تحديد الشروط الفنية والوقائية الخاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات المصاعد).

- قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ١٧/٧/٢٠٠٣ (تأجيل البحث بالموضوع)

- رأي المجلس الاعلى للتنظيم المدني في جلسته بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٣ - محضر رقم ٤ .

- رأي مجلس شورى الدولة رقم ١٦٥/٢٠٠٢-٢٠٠٣ تاريخ ١٥/٤/٢٠٠٣ .

- إحالة وزارة الأشغال العامة والنقل المسجلة لدى الشؤون الوزارية تحت رقم ١٤٩٩ تاريخ ٩/١٠/٢٠٠٣ ومرفقاتها .
١٢٨٣-٢٨٣

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ، وقد تبين منها أنه سبق لمجلس الوزراء (القرار رقم ٥ تاريخ ١٧/٧/٢٠٠٣) أن قرر تأجيل البحث بمشروع مرسوم يتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت في تجهيزات المصاعد وللوقاية من الحريق والزلازل ، على أن يعاد عرضه على مجلس الوزراء في ضوء الملاحظات التي يقدمها السادة الوزراء بشأنه الى وزير الاشغال العامة والنقل .




رقم المحضر : ٢٧

رقم القرار : (٧)

تاريخ القرار : ٢٠٠٣/١٢/٣

- أن وزارة الأشغال العامة والنقل تعرض الموضوع مجدداً على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة على مشروع المرسوم مشيرة الى عدم ورود ملاحظات من السادة الوزراء بشأنه إضافة الى المفكرة التوضيحية التي اعدتها المديرية العامة للتنظيم المدني وتعلق بالموضوع .

بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على مشروع المرسوم المرفق والمتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت في تجهيزات المصاعد وللوقاية من الحريق والزلازل ، على أن يعتمد سبرغور الأرض لدى إقامة جميع المنشآت والجسور والسدود

ع

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

يبلغ لجانب :

- السادة الوزراء
- وزارة الاشغال العامة والنقل
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- المجلس الأعلى للتنظيم المدني
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات



بيروت في ٣ / ١٢ / ٢٠٠٣

رقم ١٦٥
تاريخ ١٥/٤/٢٠٠٤
رقم ١٦٥
تاريخ ١٥/٤/٢٠٠٤

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

لجان وزارة: رئاسة مجلس الوزراء

نعيد لحضرتكم الشكر المتفق: مشروع رسام يتعلق بشروط
تأجيل الخدمة العامة في اديبنة والمتنات
في مجازات المصاعد والتوقاه في المرفق والازلازا

مع الرأي الذي أبداه المجلس بشأن هذا الموضوع.

بيروت في ٢٣/٤/٢٠٠٤

رئيس مجلس شورى الدولة

رئيس مجلس شورى الدولة

غالب قنانه

رقم البورصة ٢٨٧
تاريخ ١٥/٤/٢٠٠٤
مجلس شورى الدولة

مجلس شورى الدولة رقم ١٦٧/٢٠٠٤
تاريخ ١٥/٤/٢٠٠٤

توقيع
١٥/٤/٢٠٠٤

رقم الملف: ٢٠٠٣-٢٠٠٢/١٦٥

رأي رقم : ٢٠٠٣-٢٠٠٢/١٦٥

تاريخ : ٢٠٠٣/٤/١٥

طالب الرأي : رئيس مجلس الوزراء

الموضوع : مشروع مرسوم يتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الابنية والمنشآت في تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل.

الهيئة : الرئيس : غالب غانم

المستشار: يوسف نصر

المستشار: سميح مداح

مجلس شورى الدولة

- الغرفة الادارية -

بعد الاطلاع على :

- كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٧/م/ص تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ الذي

يطلب فيه ابداء الرأي في مشروع مرسوم يتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الابنية والمنشآت في تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل ،

ومشروع المرسوم المقترح ، وملاحظات مدير الشؤون الفنية لدى رئاسة

مجلس الوزراء عليه ،

مجلس الوزراء
الرئيس
غالب غانم
المستشار
يوسف نصر
المستشار
سميح مداح

وعلى تقرير المستشار المقرر ،
وبعد المذاكرة حسب الاصول .

بيدي ما يلي :

أولاً : لناحية المادة الاولى من مشروع المرسوم المقترح :

أ - عرّف البند الاول من هذه المادة " التدقيق الفني " ، وقد تضمن التعريف
" ... بهدف المساهمة في الوقاية من المخاطر الفنية ... " من المستحسن صياغة هذه الجملة
على النحو الآتي :

" ... بهدف المساهمة في الوقاية من المخاطر التي قد تتأتى عن المواصفات
الفنية المعتمدة في هذه العملية ... "

ثانياً : لجهة المادة الثالثة :

- من المستحسن أن يصاغ مطلع هذه المادة على النحو الآتي :
" تعتمد كمقاييس وكمواصفات فنية تلك الواردة في تعريف ... "
بدلاً من :

" تعتمد المقاييس والمواصفات الفنية تلك الواردة ... "

ثالثاً : حول المادة السادسة :

أ - من الانسب صياغة السطر الثاني من البند (١) تبعاً لما يأتي :
" حال انهياره كلياً أو جزئياً ، أو تداعيه على نحو يندرج بانهياره ... "
بدلاً من :

" حال انهياره كله أو بعضه أو تداعيه بوجه واضح لانتهيار ... "

ب - تصحيح الخطأ الحاصل في السطر الاول للبند الثاني بكتابة " ... تقرير نهائي : ... ؛ الصواب : " تقريراً نهائياً " .

رابعاً : في المادة السابعة :

- تصحيح الخطأ الحاصل في كتابة كلمة " جزء " الصواب " " جزءاً "

خامساً : في ما خص الملحق رقم ١ (الفصل الاول) :

أ - تصحيح الخطأ الحاصل في السطر الاول من ١ - ٧ بكتابة " أنواع " ، الصواب : " أنواعاً " .

سادساً : لناحية الملحق رقم ٢ :

ينص البند ج من ٢ - ٢ على تعيين مقرر أو مقرري لجنة اعتماد المدققين الفنيين بقرار من وزير الاشغال العامة والنقل ، ولان البند (ج) من ٢ - ١ ينص على أن يكون المقرر من كبار موظفي وزارة الاشغال العامة المهندسين ، أو من القضاة العاملين أو المتقاعدين ، فان نص البند ج من ٢ - ٢ يجب ان يكون :

" يعين المقرر أو المقررون وجهاز أمانة السر بقرار من وزير الاشغال العامة ، الا اذا كان المقرر من القضاة العاملين ، فيعين بقرار مشترك من وزير العدل والاشغال العامة بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى او مكتب مجلس شورى الدولة تبعاً للسلك من القضاء الذي ينتمي اليه القاضي المراد تعيينه ."

سابعاً: بشأن الملحق رقم ٣ (الفصل الاول) :

أ - من المستحسن صياغة السطر الاول من ١ على النحو الآتي :
المصعد

هو وسيلة نقل تستعمل داخل الابنية المؤلفة من عدة طبقات
بدلاً من:

هو وسيلة نقل تستعمل داخل الابنية ذات عدة طبقات
وذلك تخاشياً للالتباس ، اذ قد تعطف " ذات " على وسيلة " .

ب - تصحيح الخطأ الحاصل في كتابة " ويكون خالي " في السطر الاول من ٣ ؛
الصواب : " ويكون خالياً " .

ج - تصحيح الخطأ الحاصل في السطر الثاني من ١٣ بكتابة " وغير مؤذي " ،
الصواب : " وغير مؤذٍ " .

د - تصحيح الخطأ الحاصل في السطر الثالث من ١٣ بكتابة " ٠،٦٣ متر " ،
الصواب : " ٠،٦٣ متراً " .

هـ - تصحيح الخطأين ذاتهما المذكورين أعلاه الواردين في ١٤ .

ثامناً: لجهة الفصل الثاني من الملحق رقم ٣ (ص ٣٢)

تصحيح الخطأ الحاصل في كتابة " فيما " في نهاية السطر الثالث من أولاً ،
الصواب : " في ما " .

الجمهورية التونسية
الوزارة العامة
المندوبية العامة
للمتوسطات
والتعليم العالي
والتعليم العالي
والتعليم العالي

تاسعا: لجهة الفصل الثالث من الملحق رقم ٣ :

أ - تصحيح الخطأ الحاصل بالحاصل بكتابة " فيما بينها " في السطر الثاني من ثالثا.

الصواب : " في ما بينها " .

ب - استبدال عبارة " او جزء منها " الواردة في السطر الثامن من الصفحة

٣٦ . وفي السادس ما قبل الاخير منها ، بعبارة : " أو فرع لها " .

ج - تصحيح الخطأ الحاصل بكتابة " عن خمسة وسبعون " في السطر ١٩

من الصفحة ٣٦ .

الصواب : " عن خمسة وسبعين "

د - استبدال عبارة " أو جزء منها " الواردة في السطر الثالث من الصفحة

٣٧ ، بعبارة " أو فرع لها " .

هـ - تصحيح الخطأ الحاصل بكتابة " عن خمسة وسبعون " في السطر

الخامس من الصفحة ٣٧ ،

الصواب : " عن خمسة وسبعين " .

و- تصحيح الخطأ الحاصل بكتابة " والتسياج " في السطر الاخير من الصفحة ٣٧ ،

الصواب : " والتلسياج : .

عاشراً: اعتبار الملاحظات التي ابدتها مدير عام الشؤون الفنية لدى رئاسة مجلس الوزراء حرية بالاحد بها .

لذلك _____ ،

يرى الموافقة على المشروع المقترح على أن يؤخذ بالملاحظات المدرجة آنفا .

رأيا اصدر بتاريخ الخامس عشر من نيسان ٢٠٠٣ .

الرئيس

المستشار

المستشار

غالب غانم

يوسف نصر

سميح مداح

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة



رقم الملف: ٢٦٠
تاريخ: ١٣/٧/٤٠

وزارة الأشغال العامة
المديرية الإدارية
ورد في ٢١ تموز ١٩٤٠
الرقم ٤٤٨٢

لجان وزارة: اشغال العامة والنقل

نعيد لحضرتكم الملف المتعلق: مشروع رسم يعلق شروط تأمين
السادة العامة في ادينتيه والشركات في بيروت
المصاعده للدفاع عن الحريق والزلازل.
مع الرأي الذي يبدوا مجلس بشأن هذا الموضوع.



بيروت في ١٣/٧/٤٠

رئيس مجلس شورى الدولة

حاجب المديرية العامة
للتنظيم المدني لا ٤٠٤/٧/٤٠

١٩٣٨٢
٤٠٤/٧/٤٠

وزارة الأشغال العامة
مدير الإدارة المشتركة
بصلاحية الحاسبة

سبدوي سمعان

أما هو المداي على

للمدير العام لتنظيم المدني
المدير العام لتنظيم المدني

المهندس جوزيف عبد الاحد
٤٠٤/٧/٤٠

حضرة المدير العام:

عبد السيد التميمي

٤٠٤/٧/٤٠

ج/س

رقم الملف : ٢٠٠٣/٢٦٠-٢٠٠٤

رأي رقم : ٢٠٠٣/٢٦٠-٢٠٠٤

تاريخ : ٢٠٠٤/٧/١٢

طالب الرأي : وزير الاشغال العامة والنقل
الموضوع : مشروع مرسوم يتعلق بشروط تأمين السلامة العامة
في الابنية والمنشآت في تجهيزات المصاعد وللوقاية
من الحريق والزلازل.

الهيئة : الرئيس : غالب غانم
المستشار : سليمان عيد
المستشار : سميح مداح

مجلس شورى الدولة

- الغرفة الادارية -

ان مجلس شورى الدولة - الغرفة الادارية ،
بعد الاطلاع على كتاب وزير الاشغال العامة والنقل رقم ٤٣٢/ص تاريخ
٢٠٠٤/٦/٢٨ الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن مشروع مرسوم يتعلق بشروط تأمين
السلامة العامة في الابنية والمنشآت في تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل.

مجلس شورى الدولة
مبارية الحلبي

وبعد الاطلاع على الملف المتعلق بمشروع المرسوم ،
وعلى تقرير المستشار المقرر ،
وبعد المذاكرة حسب الاصول،

تبين ما يلي:


- سبق لهذا المجلس ان أبدى رأيه في المشروع المذكور بموجب الرأي رقم
٢٠٠٢/١٦٥-٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥.

- ان مجلس الوزراء بقراره رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ قد وافق على مشروع
المرسوم المذكور - معدلاً- ، على ان يعتمد سبر غور الارض لدى اقامة جميع المنشآت
والجسور والسدود - بناء عليه ، فقد أضافت وزارة الاشغال العامة والنقل ذلك في المادة
الرابعة من مشروع المرسوم بالشكل التالي:

" يفرض اعتماد سبر الغور لدى اعداد الدراسات الانشائية لاقامة جميع المنشآت
الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي والجسور والسدود " ، بعد اضافة عبارة (الخاضعة للتدقيق
الفني الالزامي) ، وذلك لاستثناء المنشآت البسيطة المعفاة من التدقيق الفني من سبر الغور ،
وذلك لعدم الضرورة ولعدم تحميل الابنية والمنشآت الصغيرة والبسيطة كلفة سبر الغور .

وعليه ، فان هذا المجلس يرى الموافقة على المشروع المقترح ، بعد اجراء التعديلات

التالية :



١ - تصحيح عنوان مشروع المرسوم بحيث يصبح :

" مرسوم يتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الابنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل " ، وذلك انسجاما مع عنوان الملحق رقم ٣ .

٢ - تعديل الحثية المتعلقة باستشارة مجلس شورى الدولة باضافة رقم وتاريخ الرأي الحالي الصادر عن هذا المجلس.

على أن يعرض مشروع المرسوم المقترح مجددا على مقام مجلس الوزراء للموافقة عليه وعلى أن تعدل الحثية المتعلقة بموافقة مجلس الوزراء باضافة تاريخ انعقاد الجلسة الاخيرة .

رأيا أعطي بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٤ .

الرئيس	المستشار	المستشار
غالب غانم	سليمان بهيد	سميح مداح

